

الجزء السابع

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠١١ التطوع بعد المكتوبة

بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

﴿ باب التطوع بعد المكتوبة ﴾ أى الفريضة . قوله ﴿ سجدتين ﴾ أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله ﴿ فأما المغرب ﴾ أى فأما سنة المغرب فان قلت أين قسيم كلمة أما التفصيلية ؟ قلت : محذوف يدل عليه السياق أى فأما النافلة ففى المسجد . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف قلت : الانصراف اعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال : قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨ من لم يتطوع بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ

١١٠٩ صلاة الضحى فى السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة . قوله ﴿ لا أدخل ﴾ أى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبى صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن يشتغل فيها بالخلائق . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف مر فى باب النحر بالمصلى ﴿ وابن أبى الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد ﴿ وموسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ فى أهله ﴾ أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و﴿ أبو الشعثاء ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله ﴿ ثمانيا ﴾ أى الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و﴿ سبعا ﴾ أى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونو مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ﴿ باب صلاة الضحى فى السفر ﴾

شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ

١١١٠ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١١١ من لم يصلى الضحى

باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

قوله ﴿توبة﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وأما صاحب جامع الأصول فقال إنه بالزاى المشددة العنبرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى عنه شعبة فى باب صلاة الضحى و ﴿مورق﴾ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى. قوله ﴿لا اخاله﴾ بكسر الهمزة وفتحها وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فانه مختلف فيه ومعناه لا أظنه واعلم أن هذا الحديث إنما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب ﴿وعمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث فى باب من تطوع فى السفر. قوله ﴿سبحة الضحى﴾ أى صلاتها ﴿ولأسبحها﴾ أى لأصليها وفى

صلاة الضحى في الحضر

باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١٢ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ

١١١٣ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بعضها لاستحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا أصلها . قوله ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ﴿ابن فروخ﴾ باعجام الخاء ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى ﴿والنهدي﴾ بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿خليلي﴾ أي رسول الله وهذا لايخالف ماقال صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض ﴿ونوم على وتر﴾ أي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم في باب أداء الخمس من الايمان و﴿فلان﴾ قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤ الركعتان قبل الظهر

بابُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١١١٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهى سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى حديث عائشه نفيا لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيته معلنا بها وإن كان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها لئلا يروها واجبة وقال فى حديث أبى هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفى فعله جزيل الأجر والثواب ﴿ باب الركعتين قبل الظهر ﴾ . قوله ﴿ بعدها ﴾ أى بعد صلاة الظهر ﴿ وكانت ﴾ أى الساعة التى قبل صلاة الصبح و﴿ حدثتنى ﴾ أى قال ابن عمر حدثتنى و﴿ إبراهيم بن محمد بن المنتشر ﴾ بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و﴿ محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦ الصلاة قبل المغرب

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِىُّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

١١١٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِىَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِى تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما فى باب إذا جامع فى كتاب الغسل . قوله ﴿أربعاً﴾ فان قلت فى الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الأربع أم هى ست ركعات . قلت : ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ركعتين والظاهر دخولهما فى الأربع . قوله ﴿ قبل الغداة ﴾ أى صلاة الصبح ﴿ باب الصلاة قبل المغرب ﴾ قوله ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر فى آخر كتاب الحيض و﴿عبدالله﴾ بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة ﴿المزنى﴾ بضم الميم وفتح الزاى وبالنون فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله ﴿سنة أى واجبة أو سنة مؤكدة و﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة فى باب بين كل أذانين صلاة ﴿ويزيد﴾ أيضا من الزيادة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو و﴿مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة ﴿اليزنى﴾ بفتح التحتانية والزاى أيضا وبالنون أبو الخير فى باب إطعام الطعام من الايمان و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصيح الفرضى المقرى فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿الا أعجبك﴾ من التعجيب و﴿أبو تميم﴾ بفتح الفوقانية عبدالله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم واسكان

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١٨ **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله ﴿الشغل﴾ بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم فى وقته خلاف فبعضهم قال هو ممدود إلى غيبوبة الشفق وكذا فى هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر ﴿باب صلاة النوافل جماعة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهرى ﴿وزعم﴾ أى قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وحكى ضمها و﴿قبل﴾ بكسر القاف

بَصَرِى وَإِنَّ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَ قَوْمِى يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّى مِنْ بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ فَقَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللّٰهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجهة و ﴿خزير﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و ﴿ثاب﴾ أى جاء و ﴿مالك﴾ أى ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللّٰهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

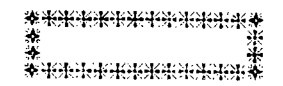
١١١٩ التطوع في البيت

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون و﴿حدثتها﴾ أي الحكاية أو القصة و﴿أبو أيوب﴾ مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و﴿عليهم﴾ أي أمير عليهم و﴿بأرض الروم﴾ أي بالقسطنطينية و﴿كبر﴾ بضم الموحدة أي عظم و﴿أقفل﴾ بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و﴿أهللت﴾ أي أحرمت فان قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه. قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما غير ذلك والله أعلم. وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ﴿باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

في البيت ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بالجر عطفا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن لا يصلى فيها مر شرحه فى باب كراهة الصلاة فى المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

١١٢٠ فضل الصلاة فى الحرمين

باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

﴿ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴾ قوله ﴿ عبد الملك ﴾ ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف و لزاى والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاى ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ أبو سعيد ﴾ أى الخدرى و ﴿ أربعاً أى أربع كلمات أو أحاديث أى سمعت منه أو سمعت يحدث أربعاً وستأتى هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله ﴿ لا تشد ﴾ بلفظ النفى بمعنى النهى فان قلت لم عدل عن النهى إليه قلت لاظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ محمل بألطف وجه و ﴿ الرحال ﴾ جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لابد أن يقدر أعم العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي

مايناسب المستثنى نوعا ووصفاً كما إذا قلت مارأيت إلا زيدا كان تقديره مارأيت رجلا أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيوانا إلا زيداً فههنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى إلى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء. الزمخشرى: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث. الخطابى: لا تشد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النووى: فى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأغر﴾ أى بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين فى فضل الصلاة فى مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبدالله﴾ اسمه سلمان مر فى باب الاستماع إلى

عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢ مسجد قباء

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و﴿إلا المسجد الحرام﴾ استثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون مساو بالمسجد الرسول وأفضل وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه إلا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف قال النووى: مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل فى صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض. وقال الطحاوى: يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه مختص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق: أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله تعالى فى دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة ﴿باب مسجد قباء﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى ﴿وابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿من الضحى﴾ أى فى الضحى أو من جهة الضحى ﴿ويوم﴾

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣ من أتى مسجد قباء كل سبت

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤ اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بالفتح والكسر و ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿المقام﴾ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿أن يصلى﴾ بفتح الهمزة وهى مصدرية أى الصلاة . قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل أنها من المساجد التى لا بأس أن تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى أن يشد الرحل اليه قوله ﴿عبد العزيز﴾ ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والواو فى ﴿وراكبا﴾ بمعنى أو وفى الحديث فضل زيارة مسجد قباء وان صلاة النفل بالنهار ركعتين

عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥ فضل ما بين القبر والمنبر

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١١٢٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

كصلاة الليل و﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون مر فى أوائل التيمم ﴿باب فضل ما بين القبر والمنبر﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ﴿وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و﴿عمه عبد الله المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون تقدموا فى باب الوضوء مرتين و﴿خبيب﴾ بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿بيتى﴾ فان قلت الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبرى المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿روضة﴾ قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيه نحو زيد بحر أى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى .

مسجد بيت المقدس ١١٢٧

بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِى يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِى .

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ﴿ حوضى ﴾ أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض ﴿ باب مسجد بيت المقدس ﴾ قوله ﴿ قزعة ﴾ بفتح الزاى وسكونها ﴿ مولى زياد ﴾ بخفة التحتانية ﴿ فأعجبننى ﴾ بلفظ الجمع و ﴿ آنقننى ﴾ أى أعجبنى وفرحنى . النووى : المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله ﴿ مسجد الأقصى ﴾ أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

استعانة اليد فى الصلاة

باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحٰقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِى الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

١١٢٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المذكور فى الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام أو فى مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف فى المسجد الأقصى دون العكس فى الصورتين ﴿ باب استعانة اليدفى الصلاة ﴾ قوله ﴿ رسغه ﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و ﴿ مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث فى باب قراءة القرآن . قال ابن بطال : العمل فى الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ما ينهى من الكلام فى الصلاة ١١٢٩

بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخارى منه استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته ﴿ باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا فى باب اتيان مسجد قباء لفظة ابن نمير وذكرت ثمت أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما ؟ قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الإيمان و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام فى

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١١٣١ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ قَالَ قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ — الْآيَةَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

باب ظلم دون ظلم و (النجاشى) بفتح النون وخفة الجيم و بالمعجمة ملك الحبشة . قوله (شغلا) بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع أى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره (وابن نمير) هو محمد المذكور آنفا و (اسحق) بن منصور السلولى بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و (هريم) مصغر الهرم بالراء (ابن سفيان) البجلى الكوفى أبو محمد و (إبراهيم بن موسى) الفراء مر فى الحيض و (عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة و (اسمعيل) بن أبى خالد فى الايمان (والحارث بن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلى و (أبو عمر والشيبانى) هو سعد بن إياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها و (زيد بن ارقم) بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الأنصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين . قوله (يكلم) هو استئناف (وفأمرنا) بلفظ المعروف والمجهول و (بالسكوت) أى عن جميع أنواع كلام الآدميين فان قلت فرع الأمر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته . قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال أبو حنيفة كلام الناسى أيضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل فى الصلاة
١١٣٢

باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فى الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقدمر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة. باب ﴿مايجوز من التسبيح والحمد﴾ . قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح اللام والميم و﴿ابن أبى حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى و﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء. ﴿وفتؤم الناس﴾ استفهام حذفت منه الهمزة و﴿فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر و﴿فأشار﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

من سمى قوما أو سلم فى الصلاة

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١٣٣ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِى الصَّلَاةِ وَنُسَمِّى وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة إليه ، فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والإستخلاف أولى من الانتظار وأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر ان شئتم وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشى إلى الصف الأول لمن يصح ان يلقن الإمام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف فى الصلاة. باب ﴿ من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفى بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفى بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير واضافة الغير إليه . قوله ﴿ عمرو ﴾ أبو عثمان الضبعى بضم المعجمة الآدمى بالهمزة والمهملة المفتوحتين و ﴿ عبد العزيز العمى ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرارا ، قوله ﴿ التحية ﴾ بالرفع وفى الصلاة خبره وفى بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

التصفيق للنساء

باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ١١٣٤ **حدثنا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ١١٣٥

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو فى حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أى قلتموها ومر الحديث بشرحه فى باب التشهد فى الأخيرة قال ابن بطال : قول البخارى من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أى المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلى السلام عليك كخطاب المصلى لغيره . قال وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلى هذا قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا فى أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الأيسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله . قوله ﴿ يحي ﴾ هو اما يحي بن موسى الختى بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحي بن جعفر البلخى قال الكلاباذى إنهما يرويان عن وكيع فى الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملتين فى باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقرى في الصلاة

باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣٦ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا ﴿ باب من رجع القهقرى في صلاته ﴾ . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي و﴿ عبدالله ﴾ أي ابن المبارك قوله ﴿ فجأهم ﴾ بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم و﴿ نكص ﴾ بالصاد والسين المهملتين أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِى الصَّلاَةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِى صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاَتِى قَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِى وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِى تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِى قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِى الْغَنَمِ .

﴿ وأن اتموا ﴾ أى بالاتمام مر الحديث بشرحه ﴿ باب اذا دعت الأم ولدها ﴾ قوله ﴿ حدثنى الليث ﴾ تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و ﴿ ابن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالأعرج و ﴿ الصومعة ﴾ بفتح الميم فوعلة من صممت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس و ﴿ جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله ﴿ أمى وصلاتى ﴾ أى اجتمع إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما و ﴿ لا يموت ﴾ نفى فى معنى الدعاء و ﴿ المواميس ﴾ جمع المومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على ميامس . قوله ﴿ بابوس ﴾ بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على اجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان اجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها ولعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها وان الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند

مسح الحصا فى الصلاة ١١٣٧

باب مَسْحِ الحَصَا فى الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً .

بسط الثوب فى الصلاة ١١٣٨

باب بَسْطِ الثَّوْبِ فى الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل فى بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد فى الشعر قوله : ٭ حنت قلوصى إلى بابوسها جزعا ٭

وفيه أنه لم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه فى شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له آية فى كلام الطفل فخلصه بها ﴿ باب مسح الحصا ﴾ . قوله ﴿ معيقيب ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسى المدنى اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين . قوله ﴿ فواحدة ﴾ أى ففعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت لأن الغالب أن فى التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة و ﴿ غالب ﴾ بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث فى باب السجود على

ما يجوز من العمل فى الصلاة

١١٣٩

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِى فِى قِبْلَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

١١٤٠

ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِى فَشَدَّ عَلَىَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَىَّ فَأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب فى شدة الحر ﴿ باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابو النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث فى باب الصلاة على الفراش ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر كتاب الحيض و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع الحديث فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد . قوله ﴿ فذعته ﴾ بلفظ متكلم الماضى بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفى بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أى خنقته وقيل مرغته فى التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين فى التاء تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته ؟ قلت : إنه مثل مامر فى الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التى هى أفضل منه ومثل ماسيجىء فى مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (رَبِّ هَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى) فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَىْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ (يَوْمَ يُدَعُّونَ) أَىْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

انفلات الدابة فى الصلاة

بَابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ

١١٤١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّى وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهـــذا أيضا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله ﴿سارية﴾ أى أسطوانة وخاسئا أى مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هـذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغى لأحد من بعـده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ، قلت : أراد الاحتراز عن التشريك فى جنس ذلك الملك والله أعلم ﴿باب إذا انفلتت الدابة﴾ قوله ﴿يتبع﴾ أى المصلى وهو بضم العين وكسرها و ﴿الأزرق﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى ﴿ابن قيس﴾ الحارثى البصرى ﴿والأهواز﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أرض خورستان و ﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها و ﴿الجرف﴾ بضم الراء وسكونها . قوله ﴿إذا رجل﴾ وفى بعضها إذ جاء رجل و ﴿هو﴾ أى الرجل المصلى المنازع

أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ

١١٤٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر فى باب وقت الظهر ﴿والخوارج﴾ جمع الخارجة أى الفرقة الخارجة على الامام الحق . قوله ﴿افعل بهذا الشيخ﴾ دعاء عليه و ﴿او ثمانيا﴾ فى بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات . قوله ﴿تيسيره﴾ أى تسهيله على الناس وفى بعضها كل سيره أى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة و ﴿مألفها﴾ بفتح اللام معلفها ﴿فيشق﴾ بضم القاف وفتحها . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و ﴿قضاها﴾ أى الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمعناه اللغوى لاقسيمه فليس بمعناه الاصطلاحى و ﴿ذلك﴾ أى المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية و ﴿انهما﴾ أى الخوف والكسوف ﴿ووعدت﴾ بضم

جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِى الصَّلَاةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سُجُودِهِ فِى كُسُوفٍ

١١٤٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى

الواو . قوله ﴿لقد رأيت﴾ وفى بعضها لقد رأيتنى و﴿القطف﴾ بكسر القاف العنقود و﴿يحطم﴾ بكسر الطاء المهملة يكسر و ﴿جعلت﴾ أى طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت ؟ قلت : لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع . قوله ﴿عمرو بن لحى﴾ بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجىء فى قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شىء . قوله ﴿سيب﴾ أى سيب النوق التى تسمى بالسوائب . الكشاف : قال فى قوله تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة» كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة أى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا . قال ابن بطال : قالوا من انفلتت دابته وهو فى الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واصطبلها فى داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفى لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذى اكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب ﴿باب مايجوز من البصاق﴾ بالصاد والسين والزاى و﴿النخامة﴾ بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . ١١٤٤

بَابٌ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِى صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (من صفق جاهلا لم تفسد صلاته)

بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ (تقدم المصلى وانتظاره) ١١٤٥

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخعن ﴾ فى بعضها لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والألف أكثر مما فى البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير فى الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة غير أنه ينبغى ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلى تقدم ﴾ .

ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

لا يرد السلام فى الصلاة

بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ١١٤٦

١١٤٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل وروى ﴿ عاقدى ﴾ أى كانوا عاقدى وتقدم الحديث بمتنه واسناده فى باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال : التقدم فى الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما فى الصلاة أو قبل الصلاة فان كان فى الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل فى الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى رضى الله عنه ﴿ باب لا يرد السلام ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان و ﴿ النجاشى ﴾ بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِث حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

رفع الأيدى فى الصلاة ١١٤٨

باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن شنظير ﴾ بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدى البصرى و ﴿ عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ ما الله أعلم به ﴾ أى من الحزن وانما قال بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله ﴿ وجد ﴾ أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ﴿ باب رفع الأيدى فى الصلاة ﴾ قوله

يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِى صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّىَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

﴿شىء﴾ أى خصومة و ﴿فهل لك﴾ أى رغبة فى الامامة ﴿والتصفيح﴾ مر قريبا فى باب مايجوز من

تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخصر فى الصلاة

١١٤٩ **بَابُ** الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٥٠ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

التسبيح و ﴿نابكم﴾ أى أصابكم و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة ﴿ باب الخصر ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله ﴿ نهى ﴾ بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طاوع أميرا إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبى هريرة . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن حسان أبو عبد الله القردوسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿أبو هلال﴾ محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عن النبى﴾ وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن حسان و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ولفظ ﴿مختصرا﴾ اما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووى : الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى : الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشىء فى الصلاة

باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ

١١٥١ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١١٥٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار ﴿باب تفكر الرجل الشىء﴾. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبدالله ﴿بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب الرحلة فى المسألة النازلة. قوله ﴿تبرا﴾ هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ضراط﴾ إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الآذان وسمى بالضراط تقبيحا له. قوله ﴿ثوب﴾ أى أقام الصلاة ومر معنى الحديث فى أول كتاب الآذان و ﴿بالمرء﴾ أى ملتصقا بالمرء و ﴿ذلك﴾ أى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذكُرْ مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

١١٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِى الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لٰكِنْ أَنَا أَدْرِى قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

باليقين ويأتى بالباقى ويسجد للسهو سجدتين . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ البارحة ﴾ أى أقرب ليلة مضت و ﴿ فى العتمة ﴾ أى فى صلاة العشاء وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وهو انه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة أو ضبط أبى هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فى السهو

١١٥٤ **باب** ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

١١٥٥

﴿ باب ما جاء فى السهو ﴾

قوله ﴿عبدالله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا و﴿لم يجلس﴾ أى للتشهدالأول و﴿نظرنا﴾ انتظرنا . ﴿باب إذا صلى خمسا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية و بالموحدة مر مرارا . قوله ﴿ بعد ما سلم﴾ فان قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الأمرين إنما

إذا صلى خمسا ١١٥٦

باب إذا صَلَّى خَمْسًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

إذا سلم فى ركعتين

باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١١٥٧

النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وإن كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث . الخطابى : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى انه إن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ﴿باب اذا سلم فى ركعتين﴾ كلمة فى إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله ﴿ذى اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و﴿الصلاة﴾ بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و﴿نقصت﴾ خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفى بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلت : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله ﴿أحق﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ و﴿مايقول﴾ سادمسد الخبر

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من لم يتشهد فى سجدتى السهو

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ

١١٥٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

١١٥٩ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

وأن يكون خبرا وما يقول مبتدأ و ﴿ اخريين ﴾ فى بعضها اخروين وهو خلاف القياس. قوله ﴿ تكلم ﴾ فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لأنه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذى اليدين فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد قوله ﴿ فسجد ﴾ فان قلت لابد من السجدتين قلت اما أنه اختصار للحديث أو المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية فى انه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل أيضا عليهم ما اذا زاد أو ونقص كليهما. قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن علقمة ﴾ بسكون اللام أبو بشر

فى سَجْدَتَى السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فى حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

من يكبر فى سجدتى السهو ١١٦٠

بابٌ يُكَبِّرُ فى سَجْدَتَى السَّهْوِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

١١٦١ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فى

التميمى البصرى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة التسترى و﴿ صلاتى العشى ﴾ أى الظهر والعصر و﴿ سرعان ﴾ بفتح السين والراء كليهما عند الجمهور و﴿ قصرت ﴾ بضم الأول وكسر الثانى وروى بفتح الأول وضم الثانى ﴿ وابن

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى التَّكْبِيرِ .

إذا لم يدر كم صلى

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٣ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِىَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

السهو فى الفرض والتطوع

بَابٌ السَّهْوِ فِى الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

بحينه الأسدى ﴾ بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا ﴿ باب إذا لم يدر كم صلى ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء ﴿ الدستوائى ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف على المشهور مر فى زيادة الايمان . قوله ﴿ يخطر ﴾ اكثر الرواة بالضم والمفتون على أنه بالكسر ﴿ وان يدرى ﴾ أى ما يدرى وتقدم فى باب فضل التأذين مباحثه ﴿ باب السهو فى الفرض والتطوع ﴾

سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ ١١٦٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

إذا كلم وهو يصلى ١١٦٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قوله ﴿ فلبس ﴾ بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال : الجمهور يوجبون سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ، والحديث عام فى كل واحد قام يصلى قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع خاسئا ﴿ باب إذا كلم ﴾ بضم الكاف . قوله ﴿ بكير و كريب ﴾ بلفظ التصغير فيهما ﴿ والمسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهرى الصحابى

فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

الصغير و ﴿عبدالرحمن بن أزهر﴾ بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا . قوله ﴿تصليهما﴾ فى بعضها بضمير المفرد راجعا إلى الصلاة وفى بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله ﴿عنهما﴾ اى أضرب دافعا عن ادائهما و ﴿ثم دخل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿بنى حرام﴾ ضد الحلال و ﴿ففعلت الجارية﴾ أى ما أمرت به من القيام والقول و ﴿بنت ابى أمية﴾ هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله ﴿فهما هاتان﴾ أى الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة فى باب ما يصلى بعد العصر فى كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أى حتى تبين لك

الاشارة فى الصلاة

باب الْإِشَارَةِ فِى الصَّلَاةِ قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٦٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة ملاحظة لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص السبب ونحوه . الخطابى: فيه أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادته إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ﴿ باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١١٦٦

الاشارة فى الصلاة﴾ . قوله ﴿أخذتم﴾ أى شرعتم . الخطابى : فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة فى أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام آخر وأن يكون الرجل فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التى يتقدم بها المصلى أو يتأخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء فى الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر إيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبى بكر ما كان ينبغى لابن أبى قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأن أمر الصلاة كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى فى تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول على

يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . ١١٦٧

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله ﴿الثورى﴾ بفتح المثلثة سفيان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة و ﴿فاطمة﴾ أى بنت المنذر و ﴿أسماء﴾ بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد فى كتاب العلم . قوله ﴿شاك﴾ أى يشكو من انحراف مزاجه أى مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه والناس خلفه قيام مر فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا فى الاشارة التى تفهم فى الصلاة فقال الشافعى لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الاشارة إنما هى حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال أبو حنيفة : تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنائز **باب** فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل لوهب ابن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك ١١٦٨ **حدثنا** موسى ابن إسماعيل حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن المعرور

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه وهى من جنز إذا ستر. قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله. قوله ﴿وهب بن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر فى باب كتابة العلم و ﴿فتح﴾ أى من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وماليس له قلت: المراد من الأول المفتاح الذى يترتب عليه المقصود أى ماهو مفتاح بالفعل ومن المقسم أعم منه وهو مامن شأنه ذلك أى ماهو مفتاح بالقوة. فان قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له؟ قلت: مقصوده لم يفتح أول الأمر فان قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت: لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك. قال ابن بطال: الاسنان القواعد التى بنى الاسلام عليها. قوله ﴿مهدى﴾ بفتح الميم ﴿ابن ميمون﴾ البصرى مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿وواصل﴾

ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حَدَّثَنَا** ١١٦٩ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

الأمر باتباع الجنائز ١١٧٠

بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس ﴿ والمعرور ﴾ بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ﴿ ابن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الراء تقدموا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى الإيمان . قوله ﴿ آت ﴾ أى جبريل ﴿ وان سرق وان زنى ﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون فى النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى وقال البخارى ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الْأَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ

١١٧١ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذلا ثالث لهما أو مما قال الله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ـ الآية » . ونحوه ﴿ باب الأمر باتباع الجنائز ﴾ قوله ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة و بالمثلثة مر فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ معاوية بن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ ابن مقرن ﴾ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة و بالنون الكوفى . قوله ﴿ ابرار ﴾ بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و ﴿ التشميت ﴾ بالشين المعجمة و بالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿ والديباج ﴾ فارسى معرب و ﴿ الاستبرق ﴾ الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد عرب بزيادة القاف فى آخره و ﴿ القسى ﴾ بفتح القاف و تشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس الجوهرى: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو مصرى مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت : الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسى ما يخالطه الحرير أو ردىء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله تحت حكم العام أو الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا ثمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهى فى هذه الأمور المنهى عنها فى بعضها للحرمة وفى بعضها لغيرها وكذا الأمر فى المأمور بها فى بعضها للوجوب وفى آخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع . قلت : ليس ممتنعا أما عند الشافعى فمطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازى أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعى الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقى قلت المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعانى فكما جاز عندهم فى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلى وارادة غيره ايضا فى استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما فى شأنه عموم المجاز أنه لابد فى المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ـ مشيرا إلى الذهب ـ والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتى » قال النووى : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير أى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسى فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردىء الحرير وأصله القزى بالزاى فابدل من الزاى سين . الخطابى : هذه الخصال المذكورة انما هى أمور جاءت فى حقوق المسلمين ومراتبها فى الوجوب مختلفة وفى العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن المريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم وأما إجابة الداعى فانه حق خاص فى دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبرار القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فانما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله ﴿ محمد ﴾ قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن أبى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ .

لدخول على الميت

١١٧٢ **باب** الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِى كَفَنِهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلي و ﴿عمرو بن ابى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص التنيسى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله ﴿حق المسلم﴾ هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أى حق الحرمة والصحبة . قوله ﴿تابعه﴾ أى عمرو بن أبى سلمة و ﴿عبد الرزاق﴾ أى ابن همام اليمانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الأيلى روى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة صاحب الزهرى ﴿باب الدخول على الميت﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى قوله ﴿بالسنح﴾ بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع فى عوالى المدينة و ﴿تيمم﴾ أى قصد و ﴿مسجى﴾ أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَانَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ — إِلَى الشَّاكِرِينَ) وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا **حدثنا** يَحْيَى ١١٧٣

﴿ والحبرة ﴾ بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهى الأكثر فى الاستعمال ﴿ وأكب ﴾ هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية و ﴿ بأبى ﴾ أى مفدى بأبى ﴿ ولا يجمع الله ﴾ بضم العين و ﴿ كتبت ﴾ أى قدرت و ﴿ متها ﴾ بضم الميم وكسرها من مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدمت تلك الموتة و ﴿ ما يسمع بشر ﴾ تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى لاتكون لك فى الدنيا إلا موتة واحدة . وفى الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله ﴿خارجة﴾ اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ﴿ابن زيد بن ثابت﴾ الأنصارى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و ﴿أم العلاء﴾ قال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض . قوله ﴿ اقتسم ﴾ بلفظ المجهول و ﴿طار لنا﴾ أى وقع فى سهمنا و ﴿عثمان﴾ هو ﴿ابن مظعون﴾ بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب بإهمال السين والهمز بعد الألف وبالموحدة الجمحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هو لنا» رضى الله عنه . قوله ﴿فشهادتى﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتى مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه . قلت : المقصود منها معنى الإستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة . قوله : ﴿ فمن يكرمه ﴾ أى هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي

١١٧٤ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

١١٧٥ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

الرجل ينعى الميت بنفسه ١١٧٦

باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله ﴿ اماهو ﴾ فان قلت اين قسيم كلمة اما؟ قلت : مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا مانص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبى لا اطلاع لنا عليه . قوله ﴿ ما يفعل بى ﴾ ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم » واما هو نفى للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله ﴿ نافع بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أواخر كتاب الصلاة وكلمة «أو» فى ﴿ أو لا تبكين ﴾ ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

١١٧٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ

من الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهرى : النعى خبر الموت يقال نعاه له نعيا . قال ابن بطال: فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها نفسه بالنصب وفى بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا. قوله ﴿ النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. فان قلت من كان فى المدينة أهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدوى البصرى و﴿ الراية ﴾ العلم و﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا» ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالامير جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبى طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ

بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

الاذن بالجنازة

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الهاشمى الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت فى غزوة مؤتة فوجدناه فى القتلى وفى جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضى الله عنه ، قوله ﴿ عبد الله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخزرجى المدنى أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله ﴿ لتذرفان ﴾ يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و ﴿ خالد بن الوليد ﴾ القرشى المخزومى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر[1] سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره فى إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله ﴿ امرة ﴾ أى إمارة وفى الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطابى : لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا فى الضرورات إذا وقعت فى معاظم أمر الدين فى أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا فى حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط ﴿ باب الاذن بالجنازة ﴾ أى العلم بها وفى بعضها الأذان أى الاعلام و ﴿ أبو رافع ﴾ بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين . قوله

---

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ آذَنْتُمُونِي **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات له ولد

باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)

١١٧٩ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

﴿الا آذنتمونى﴾ أى هلا أعلمتمونى بموته و﴿محمد﴾ أى ابن سلام ﴿وأبو معاوية﴾ أى ابن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿والشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ﴿والشعبى﴾ بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله ﴿اصبح﴾ أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصباح وأخبروه بموته ودفنه ليلا ﴿وكان الليل﴾ بضم اللام وكان تامة وكذا فى ﴿كانت ظلمة﴾ وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والإعلام بالموت وندبية عيادة المريض ﴿باب فضل من مات له ولد فاحتسب﴾ أى فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله ﴿ما من مسلم﴾ من زائدة وهو اسم لما و﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أولاد وفى بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه قلت: إذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث. قوله ﴿إياهم﴾ الظاهر أن

١١٨٠ **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان. وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ١١٨١ **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال سمعت

المراد به المسلم الذى توفى أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم. قوله ﴿كن﴾ أى الأولاد، فان قلت القياس كانوا، قلت الأطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى أى قل يارسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم «ومن ذريتى» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الاصفهانى﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفى بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهانى مر فى باب هل يجعل للنساء يوما فى كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة. قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أى قيد أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال: وفيه دلالة أن أولاد المسلمين فى الجنة بخلاف من قال الاطفال فى المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحى أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله فى أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفى بالفاء. وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم. الجوهرى: التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ماحللت به يمينى ولم أبالغ وفى الحديث «الاتحلة القسم» أى قدر مايبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابى: حللت القسم تحلة أى أبررتها وهو تأويل

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

١١٨٢ قول الرجل للمرأة أصبرى

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي

قوله تعالى «وإن منكم — الآية» أى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كأنه قال وإن منكم والله إلا واردها وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الطيبي : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضى فى «ونادى أصحاب الجنة» فى أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه . أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه مقطوعا أو هو مشبه بالقسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمت لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما أن فى مثل «ما تأتينا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفى التحديث فقط ونفى الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف إما على تأتينا فالتحديث منتف وإما على ما تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت ووضوئه

باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ

١١٨٣ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

فى الترجمة. قلت: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر ﴿باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى﴾ قوله ﴿اتقى الله واصبرى﴾ أى بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الأجر واصبرى فان الصبر يجزل الأجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب». قوله ﴿لم تعرفه﴾ أى لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبرى عند مفاجأة النصيحة أو معناه إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لأنه إذا طالت الأيام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعى الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب إلا لله فانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى: وقال الحسن: الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور أقول وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ البواب ﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾ قوله ﴿حنط﴾ بالمهملتين وبالنون المشددة أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة و﴿سعيد بن زيد﴾ وهو

الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ

١١٨٤ مايستحب أن يغسل وترا

بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي

العدوى القرشى أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ابنته﴾ هى زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ﴿وفى الآخرة﴾ أى المرة الآخرة ﴿وآذنى﴾ أى أعلمننى و ﴿الحقو﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار و ﴿الاشعار﴾ هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الازار شعارها. وفيه أن الوترسنة فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع مافيه من التطييب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعى لايرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الحنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلاقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة ﴿باب مايستحب أن يغسل وترا﴾ قوله ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥ يبدأ بميامن الميت

بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦ مواضع الوضوء من الميت

بَابٌ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و﴿أشعرنها﴾ بقطع الهمزة و﴿أبدأن﴾ بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب باعتبار الأشخاص والناس و﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال

١١٨٧ تكفين المرأة في إزار الرجل

باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِى إِزَارِ الرَّجُلِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

١١٨٨ يجعل الكافور في آخر

باب يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِى آخِرِهِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن فى جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ﴿باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن حماد﴾ أبو سلمة البصرى العنبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم . قوله ﴿من حقوه إزاره﴾ فان قلت : تقدم آنفا فى باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر المرأة

بَاب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ

١١٨٩

الْمَيِّتِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ

كيف الاشعار للميت

بَاب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا

١١٩٠

الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت: قال الجوهرى الحقو أيضاً الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه ، وثم نفس الازار ﴿باب نقض شعر المرأة﴾. قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التسترى وقال الغسانى قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الأصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله ﴿وسمعت﴾ . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هى للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع فى الباب غير ذلك. قوله ﴿نقضنه﴾ هو استئناف كأن سائلا قال كيف جعلنه فأجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشراً غير مضموم ﴿باب كيف الاشعار﴾ . قوله ﴿الخرقة الخامسة﴾ هذا كلام مبنى على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و﴿الدرع﴾ بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِى بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ

جعل شعر المرأة ثلاثة قرون

بابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

١١٩١

قميصها . قوله ﴿ قدمت ﴾ بيان لقوله جاءت أو بدل منه ولفظ ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف خطابا لأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن إلى ذلك لا أنه مفوض إلى مجرد شهوتهن ، قوله ﴿ لم يزد ﴾ أى قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ﴿ ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴾ وقال أيوب ﴿ ولا أدرى أى بناته ﴾ كانت المغسولة وأى مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافى ما قاله آخرون إنها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بأنها زينب مسلم ذكره فى صحيحه . قوله ﴿ وزعم ﴾ أى أيوب أن الاشعار هو اللف فمعنى أشعرنها الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الإشعار صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة. قال ابن بطال: إذا لفت المرأة فيه فاولى جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكرير لفه عليها أستر لها من أن يؤزر لها دون أن يلف عليها ولذلك فسر الإشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين ﴿ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ﴾ قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف و ﴿ هشام ﴾ أى

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

١١٩٢ يلقى شعر المرأة خلفها

بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣ الثياب البيض للكفن

بَابٌ الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحس أبو عبد الله الأزدى البصرى و﴿أم الهذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى كنية نسيبة بضم النون على الأصح تقدما . قوله ﴿ضفرنا﴾ الضفر والتضفير نسج الشعر عريضاً قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبى الرأس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين ﴿باب الثياب البيض﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤ الكفن فى ثوبين

بابُ الْكَفَنِ فِى ثَوْبَيْنِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٥ الحنوط للميت

بابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله ﴿يمانية﴾ بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و﴿السحولية﴾ بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى : بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ﴿والكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن ﴿باب الكفن فى ثوبين﴾ قوله ﴿فوقصته﴾ بالقاف والمهملة . الخطابى: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى يقرب بها إلى الله فى جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٦ كيف يكفن المحرم

بابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا

١١٩٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل فى الرأس دون الوجه ﴿أوقال أقصعته﴾ أى بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة وأما الاقعاص أى بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أى لم يلبث ان مات أقول: قال الجوهرى يقال ضربه فأقصعه أى قتله مكانه ويقال قصع القملة أى قتلها وقصع الماء عطشه أى أذهبه وسكنه ولا خفاء فى صحة معنى الروايتين. قوله ﴿لاتحنطوا﴾ أى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى و﴿ولا تخمروا﴾ أى لاتغطوا واستدل الأصوليون فى باب الإيماء إلى العلة بقوله «فان الله» بأن الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال: استدل البخارى من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرما أنه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل بالمحرم مايفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص فى الاعرابى بعينه ﴿باب كيف يكفن المحرم﴾. قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية مر فى كتاب العلم. قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل الموقوص ﴿ولا تمسوه﴾ من الأفعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن دينار

اللهُ عَنهم قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا

الكفن في القميص

بابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١١٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ

و﴿ واقف ﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت إسناد الوقص إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز و إن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة. فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملبيا قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب أي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي أو لا يكفي. قال التيمي: يمكن أن يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي أو لا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي باثبات الياء. ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه. قوله ﴿ ابنه ﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)

١١٩٩ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

فى خلافة الصديق. قوله ﴿أصل﴾ بالجزم جوابا للأمر وبعدم الجزم استئنافا . فان قلت أين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم قال تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أو استفاد عمر رضى الله عنه من قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» لأنه إذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه . قوله ﴿خيرتين﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله أى أنا مخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت أختاره . وفى الآية مباحث تقرر فى موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفى الحديث فضيلة عمر رضى الله عنه فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق ؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن تعظيم موتى المنافقين . قال صاحب الكشاف : فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه فى قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أى لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير ببدر لم يجدوا له قميصا أى يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه وإكراما لابنه الرجل الصالح وتألفا له وعلماً بأن تكفينه فى قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون إلباسه إياه لطفاً لغيره . قوله ﴿ابن عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠ الكفن بغير قيص

بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ١٢٠١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٠٢ الكفن ولا عمامة

بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

الكفن من جمع المال

بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ

الأولى و بالنون سفيان و ﴿ فأخرجه ﴾ أى من القبر و فيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة و نفث الريق فيه . قوله ﴿ سحول ﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فمعناه أثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿ باب الكفن من جميع المال ﴾ . قوله ﴿ أجر القبر ﴾ أى أجر حفر القبر من جنس

١٢٠٣ الكفن حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي

١٢٠٤ (إذا لم يوجد إلا ثوباً واحداً) **باب** إذا لم يوجد إلا ثوب واحد حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير

الكفن أو هو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث . قوله ﴿أحمد﴾ مر في باب الاستنجاء بالحجارة ﴿وابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الايمان و ﴿سعد﴾ كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿وابراهيم﴾ ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. قوله ﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا وأحسنهم جمالا فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتجشف وفيه نزل «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١ ذالم يجد إلا كفناً قصيراً

١٢٠٥ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللّٰهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله ﴿ خير مني ﴾ فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس ابن متى » . قوله ﴿ حمزة ﴾ ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة يقال له أسد الله وحين أسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة . قوله ﴿ أراه ﴾ أي أظنه ﴿ وترك الطعام ﴾ أي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم له التكفين في تلك البردة لأنه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها في الآخرة ويذهب بتنعمه فيها ﴿ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه ﴾ قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و ﴿ خباب ﴾ باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر في باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ ١٢٠٦

من استعد الكفن فلم ينكر عليه

﴿وجه الله﴾ أي ذات الله أي جهة الله لا جهة الدنيا و﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين أي نضجت وأدركت و﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها وبالموحدة أي يجتنيها ويخترف منها. قوله ﴿قتل﴾ أي مصعب وهو استئناف قال ابن بطال فيه أن الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينا لها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر ثمرته ﴿باب من استعد الكفن﴾ أي اعد الكفن و﴿ابن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء

لَأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٢٠٧ اتباع النساء الجنائز

بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

١٢٠٨ احداد المرأة على زوجها

بابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

يشمل به. قوله ﴿ فحسنها ﴾ أى نسبها الى الحسن وقال ماأحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهى نافية و ﴿ محتاجا ﴾ حال وفى بعضها محتاج أى هو محتاج. قوله ﴿ لايرد سائلا محروما ﴾ أى يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به ﴿ باب اتباع النساء الجنائز ﴾. قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف ﴿ ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿ الحذاء ﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد. قوله ﴿ لم يعزم ﴾ بفتح الزاى أى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا أى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال النووى هو بدعة. وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه نهى تحريم ونهى كراهة. وانما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهى انما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيره ﴿ باب احداد المرأة ﴾ وفى بعضها حداد، الجوهرى: أحدت أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت

الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

١٢٠٩ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢١٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محد . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة و﴿سلمة﴾ بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو . قوله ﴿يوم الثالث﴾ من باب إضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و﴿تحد﴾ بضم الحاء وكسرها ومن باب الأفعال أيضا ﴿ولزوج﴾ في بعضها بزوج أي بسببه. قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و﴿زينب﴾ تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢١١ زيارة القبور

بابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

﴿نعى﴾ بسكون العين وفى بعضها نعى بكسر العين وتشديد التحتانية و﴿أم حبيبة﴾ بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبى سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعين قوله ﴿عبدالله﴾ مر فى باب الوضوء مرتين و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الأسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجنى من فوق عرشه حيث قال تعالى «زوجناكها» ماتت بالمدينة سنة عشرين وهى أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده ﴿باب زيارة القبور﴾ . قوله ﴿اليك عنى﴾

تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

أى تنح وابعد عنى وهو من أسماء الأفعال ﴿وانما الصبر﴾ أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه﴾. قوله ﴿من سنته﴾ أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وقى اهله من النار مخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية. قوله ﴿كما قالت عائشة﴾ أى مستدلة بقوله تعالى «ولا تزر — الآية» على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان. قوله ﴿وما يرخص﴾ إما عطف على أول الترجمة وإما على

١٢١٢ حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن

كما قالت أي فهو يرخص في عدم العذاب و ﴿الكفل﴾ النصيب وهو أيضا دليل على أن الميت يعذب بنياحية أهله اذا كان هو ينوح في حياته لأنه سن النياحة في أهله والحاصل أن المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين مايدل على أن الشخص لايعذب بفعل غيره وبين مايدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لأنه فعله فصار سنة لأهله وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال: اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقيل معناه أن يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو أن يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه أنه يحزن ببكاء أهله أي يسوءه ما يكره أقاربه وقد روى « ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيراً فرحوا به وإن رأوا سيئا كرهوه » فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبدالله و ﴿محمد﴾ أي ابن مقاتل المروزيان و ﴿عبدالله﴾ أي ابن المبارك و ﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿أبو عثمان﴾ أي عبدالرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة و ﴿أسامة﴾ في باب إسباغ الوضوء. قوله ﴿لتحتسب﴾ أي لتجعل الولد في حسابها لله راضية نفسها بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان

كَعْب وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ

١٢١٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ

سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤادة

﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن جبل﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين فى أول كتاب الايمان و﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم و﴿زيد بن ثابت﴾ فى الصلاة فى باب مايذكر فى الفخذ. قوله ﴿تتقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت و﴿الشن﴾ القربة اليابسة والجمع الشنان وفى المثل: لايقعقع لى بالشنان. فان قلت ماوجه الجمع بينه وبين ماسبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازاً باعتبار أنه كان فى النزع ومآله ذلك قوله ﴿ماهذا﴾ أى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها ﴿رحمة﴾ أى أثر رحمة ﴿جعلها الله فى قلوب عباده﴾ أى رحمة على المقبوض تنبعث على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و﴿أبو عامر﴾ أى العقدى تقدما فى باب أمور الإيمان و﴿فليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب

١٢١٤ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

العلم . قوله ﴿لم يقارف﴾ الخطابي : معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أي لم يجامعها وفيه أن الرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكاءه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر. اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبي قبر النساء بأذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة ؟ قلت لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم أمرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه أو حكمة أخرى الله اعلم بها . قال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فأذن له وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ . قوله ﴿جالس بينهما﴾ فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وأما

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَاذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما — وهما أفضل منه مع أن الأدب ان المفضول لايجلس بين يدى الفاضلين — فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أوفق بالجانى وإما لغيره . قوله ﴿ثم حدث﴾ أى ابن عباس ﴿والبيداء﴾ هى المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة ﴿والركب﴾ أصحاب الابل فى السفر وهم العشر فما فوقها و ﴿السمرة﴾ بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه . ﴿صهيب﴾ بضم المهملة ﴿ابن سنان﴾ بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى التيمى فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين فى الله وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين . قوله ﴿فالحق﴾ بلفظ الأمر من الحقوق ﴿وأصيب﴾ أى جرح الجراحة التى هلك فيها ، وكلمة (وا) فى وا أخاه للندبة والألف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد فى آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب أن يكون معروفا فلابد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ١٢١٥ **حدثنا**

يصح وقوعهما للندبة . قوله ﴿ رحم الله عمر ﴾ هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى «عفا الله عنك» جعلت قولها تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى مالايليق به . قوله ﴿ حسبكم ﴾ أى كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة رضى الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به . قلت: لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة . قوله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام فى هذا المقام . قلت : لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامه . الطيبى : غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن . فان قلت كيف لم يؤثر فى حق المؤمن وقد أثر فى حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله ﴿ شيئا ﴾ أى بعد ذلك يعنى ماردّ كلامه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهْ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطابى: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضى الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية مايدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه فى حال بكاء أهله لا بسببه لحديث اليهودية. قوله ﴿عبدالله بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة تقدما فى باب مباشرة الحائض و﴿ابو بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى الأشعرى. قوله ﴿علمت﴾ هو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافى: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف. أقول: له وجه آخر

ما يكره من النياحة على الميت

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢١٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا فى البرزخ وأما آية الوازرة فانما هى فى يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية فى توجيه الحديث إذ فى البواقى تكلف إما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما فى يعذب بأن يفسر بيحزن وإما فى الباء بأن تجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر إلى الذهن واما فى البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (باب ما يكره من النياحة على الميت) أى كراهة التحريم و(أبو سليمان) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن فى دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر آنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق إمرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و(اللقلقة) بفتح اللامين كل صوت فى حركة واضطراب وقال أبو عبيد هى شدة الصوت . قوله (سعيد بن عبيد) مصغر ضد الحر الطائى مر فى باب اثم من لم يتم الصفوف و (على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بكسر اللام وبالموحدة الأسدى و(المغيرة) بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون. قوله (على أحد) أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

مَنَ النَّار سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ١٢١٨

بَابٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ ١٢١٩

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار فى الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الايجاب أو المراد بالمعصية فى الآية الكبيره أو الكفر بقرينة الخلود . قوله ﴿ من ينح ﴾ وفى بعضها بلفظ مجهول الماضى فجاز فى يعذب الرفع والجزم وفى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله ﴿ عبدان ﴾ أى عبدالله ﴿ وأبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر فى باب إذا القى على ظهر المصلى و﴿ عبد الأعلى ﴾ أى ابن حماد و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المشهور و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق . قوله ﴿ بابى ﴾ أى عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٢٢٠ ليس منا من شق الجيوب

بابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢١ رثاؤه صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

بابٌ رَثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

شهيدا. قوله (مثل) بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و (سجى) أى غطى و (صائحة) أى امرأة صارخة. قوله (بنت عمرو) فتكون أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو فهى عمة المقتول وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمتى تبكى فهى مساعدة لكونها بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز (باب ليس منا من شق الجيوب). قوله (زبيد) بضم الزى وفتح الموحدة وسكون التحتانية (اليامى) بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله (ليس منا) فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة فما معنى النفى؟ قلت هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقة و (الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى البكاء ما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ

وقال الحسن فى قوله تعالى «ولا يعصينك فى معروف» أى لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هى دعوة الجاهلية ﴿ باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ بلفظ الماضى من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال رثى له أى رق له وفى بعضها رثى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفى بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد . قوله ﴿ عامر وسعد ﴾ تقدما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بنى عامر بن لؤى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع . قوله ﴿ بلغ بى ﴾ أى أثر الوجع فى ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولاد و ﴿ بالشطر ﴾ تقديره أفا تصدق بالنصف وفى بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الثلث ﴾ هو المتصدق به و ﴿ أن تذر ﴾ بفتح الهمزة ﴿ والعالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿ يتكففون ﴾ أن يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و ﴿ ما تجعل ﴾ أى

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذى تجعله. قوله ﴿اخلف﴾ يعنى فى مكة و ﴿أمض﴾ بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أى أنفذته أى تمم الهم ولا تنقصها عليهم و ﴿البائس﴾ أى شديد الحاجة أو الفقير و ﴿يرثى﴾ بكسر المثلثة أى يرق له ويترحم و ﴿أن مات﴾ بفتح الهمزة أى لأن مات بالأرض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبى وقاص وصرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال : إن تذر يعنى لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها و ﴿حتى ينتفع﴾ يعنى بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم و ﴿يضر بك آخرون﴾ يعنى المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وأيدى جندك وقال أمض هجرتهم لأنهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهى كلمة ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أى إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال النووى : لا يرثنى إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب الفروض وإلا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل أى اعط الثلث والرفع على تقدير أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذى يكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى قال والمراد بالتخلف فى « لعلك أن تخلف » طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثى للراوى فقيل إنه

ما ينهى من الحلق عند المصيبة

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ

١٢٢٢ ليس منا من ضرب الخدود

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

لسعد والأكثر أنه للزهري قال الخطابي: فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ولو كان جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره ﴿ باب ما ينهى من الحلق ﴾. قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن موسى ﴾ أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿ يحيى بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن جابر ﴾ الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و﴿ القاسم بن مخيمرة ﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة. قوله ﴿ حجر ﴾ بفتح المهملة وكسرها وشيئا أي هو من المنهيات و﴿ الحالقة ﴾ أي المرأة التي تحلق شعرها و﴿ الصالقة ﴾ أي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق أي صاح ﴿ والشاقة ﴾ أي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة ﴿ باب ليس منا من ضرب الخدود ﴾. قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤ من جلس عند المصيبة حزيناً

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ

بالموحدة و تشديد المعجمة الملقب ببندار مر فى كتاب العلم و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى فى الصلاة و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق و مر شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا ليصدق أنه ليس منا أو يكفى أى واحد كان منها قلت: القسم الأخير لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى ﴿باب من جلس﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون الشديدة و ﴿يحيى﴾ أى الأنصارى و ﴿عمرة﴾ بفتح

وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

١٢٢٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

المهملة و﴿ابن حارثة﴾ أى زيد و﴿جعفر﴾ أى الملقب بالطيار و﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت مع قصة مجىء خبر قتلهم بغزوة مؤتة . قوله ﴿صائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أى بالكسر الشق . قوله ﴿إن نساء﴾ خبر إن محذوف أى يبكين برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهى تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة. قوله ﴿الثانية﴾ أى المرة الثانية و﴿لم يطعنه﴾ جملة حالية و﴿زعمت﴾ أى قالت عائشة ﴿واحث﴾ بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثى . قوله ﴿فقلت﴾ أى قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذى جاء ثلاث مرات ﴿أرغم الله أنفك﴾ أى ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخباره ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما أمره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو . قوله ﴿العناء﴾ بالمد النعت والنصب النووى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قال وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر حزنه عند المصيبة

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّٰهِ)

١٢٢٦ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ

كان بكاء من غير النياحة قال و يبعد أن الصاحبيات رضي الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ولعلما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن علي﴾ الصيرفي و ﴿محمد﴾ بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله ﴿القراء﴾ جمع القاري. وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثاً لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم ﴿باب من لم يظهر حزنه﴾ قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمفتوحتين العبدي مر في باب

قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِى لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

الصبر عند الصدمة الاولى

التهجد و﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الانصارى و﴿امرأته﴾ هى أم أنس بن مالك . قوله ﴿هيأت شيئاً﴾ أى أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع . قوله ﴿نحته﴾ أى بعدته و﴿هدأ﴾ بالهمز أى سكن و﴿نفسه﴾ بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس. قوله ﴿لعل الله﴾ هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال : هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل اليه وفى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسى بالقاف وبالموحدة وبالمهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله ﴿باب الصبر عند الصدمة﴾ قوله ﴿العدلان﴾ قال الفراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

خزنه صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم

١٢٢٨ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

ماعادل الشيء، من غير جنسه و بالكسر المثل و ﴿العلاوة﴾ بكسر العين ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم و ﴿الذين﴾ هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في أن العدل الأول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله تعالى؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما إنا لله وإنا إليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمرأة وفي باب زيارة القبور. الخطابي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجزامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿يحيى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف أبو زكريا التنيسي الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

و ﴿قريش﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن حيان﴾ من الحياة أبو بكر العجلي بكسر العين. قوله ﴿أبي سيف﴾ بفتح السين و ﴿القين﴾ بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصاري و ﴿الظئر﴾ بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وانما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الداية. قوله ﴿يجود بنفسه﴾ أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها. قوله ﴿وأنت﴾ فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه. قوله ﴿أتبعها﴾ يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي إنها رحمة بكلمة أخرى وهي إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩ البكاء عند المريض

بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاخبار عما فى القلب من الحزن . قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى و﴿سليمان بن المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها و﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم ﴿باب البكاء على المريض﴾ . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء و﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة المدنى فى الصلاة و﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا . قوله ﴿شكوى﴾ بدون التنوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ ﴿غاشية﴾ قال الخطابى: انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه وفى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغمائه. التوربشتى: الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه بر أمن ذلك المرض قوله ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد قضى﴾ فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله ﴿ان الله﴾ بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ

١٢٣٠ ما ينهى عن النوح والبكاء

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله ﴿أو يرحم﴾ قال ابن بطال: يحتمل معنيين أو يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى أقول وان صح الرواية بالنصب يكون أو بمعنى إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرا. قوله ﴿يعذب ببكاء أهله﴾ فان قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه. قوله ﴿وكان عمر﴾ هو عطف على لفظ اشتكى وفى الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ﴿باب ما ينهى عن النوح والبكاء﴾ أى الذى هو يرفع الصوت ونحوه. قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى. قوله ﴿الشك من محمد بن حوشب﴾ هو

غَلَبْنَنِى أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللّٰهُ أَنْفَكَ فَوَاللّٰهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

١٢٣١ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِى سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِى سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى

١٢٣٢ **باب** الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القيام للجنازة

كلام البخارى ونسبه إلى الجد تخفيفاً . قوله ﴿بفاعل﴾ أى لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن أو من الحثو على أفواهن . قوله ﴿من العناء﴾ أى من جهة العناء أى أتعبته فيه أوهو متعلق بمقدر أى مستريحا من العناء أو خاليا منه ومر شرحه فى باب من جلس عند المصيبة . قوله ﴿عبدالله﴾ مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب و﴿البيعة﴾ أى المعاهدة و﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه ﴿أم العلاء﴾ بالمد الانصارية تقدمنا و﴿ابنة أبى سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى أوهى غيرها على الرواية الثانية قال القاضى عياض معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الاخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ﴿باب الفيام للجنازة﴾ قوله ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣ متى يقعد إذا قام للجنازة

بابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ

١٢٣٤ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ

وهذا من باب رواية الصحابى عن الصحابى . قوله ﴿ اخبرنى ﴾ فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن الزهرى وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا فى الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى أول الكتاب والزائد هو لفظ أو توضع فقط . قوله ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن أبى كثير ضد القليل . قوله ﴿ أمر ﴾ بضم الهمزة ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن و ﴿ المقبرى ﴾ بضم الموحدة وبفتحها وقيل بكسرها أيضا وأبو كيسان المقبرى و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم ابن أبى العاص أبو عبد الملك الأموى استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا . قوله ﴿ فقال ﴾ أى أبو

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع؟

بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٢٣٥ حدثنا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

من قام لجنازة يهودي

١٢٣٦ بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا

١٢٣٧ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

سعيد الخدري ﴿لقد علم هذا﴾ أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء ﴿عبيد الله بن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي المدني و﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء و﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين و﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الأنصاري روى له أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه و﴿ قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ

باب حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

١٢٣٨ حمل الرجال الجنازة دون النساء

عبادة ﴾ بضم المهملة الصحابى بن الصحابى الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن فى وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس بأموالنا وكان جميلا مات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى. قوله ﴿ اليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفى رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضى البيضاوى : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغى أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة و﴿ الشعبى ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدرى ونسب اليه لأنه كان يسكن ثمت مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية أواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثانى التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبامسعود أيضا كان يقوم للجنازة ﴿ باب حمل الرجال الجنازة ﴾

عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ

السرعة بالجنازة

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٢٣٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس. قوله ﴿ إذا وضعت الجنازة ﴾ أى الميت على النعش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة أى النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له واسناد القول اليها مجاز. قوله ﴿ ياويلها ﴾ معناه ياحسرتى احضرى فهذا أوانك فان قلت كان القياس أن يقال يا ويلي قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه و﴿ الصعق ﴾ أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لايحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات. قال ابن بطال: قدمونى أى إلى العمل الصالح الذى عملته يعنى إلى ثوابه وفى لفظ «يسمع» دلالة على أن القول ههنا حقيقة لامجاز وأنه تعالى يحدث النطق فى الميت إذا شاء «وقالت يا ويلها» لانها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على مايسوءها فتكره القدوم عليها والضمير فى

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠ قول الميت قدموني

بابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدِّمُونِي **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١ عدد الصفوف على الجنائز

بابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه قوله ﴿قريبا﴾ هو متعلق بمقدر[1] لا بقال أى قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله ﴿فخير﴾ هو خبر للمبتدأ المحذوف أى فهى خير تقدمونها إلى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمت خير تقدمون الجنازة إليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريبا. قوله ﴿تضعونه﴾ أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

(١) لا داعى لهذا التقدير.

عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِى الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِث

١٢٤٢ (الصفوف على الجنائز) **بابُ** الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَربَعًا

١٢٤٣ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَربَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا

١٢٤٤ **حدثنا** إِبرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَدْ تُوُفِّيَ

الصالحين ﴿باب من صف صفين﴾ قوله ﴿النجاشى﴾ بفتح النون قال صاحب المغرب : النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغورى كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى وفتح الراى وسكون التحتانية والحديث سبق فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سليمان و ﴿قبر منبوذ﴾ بالاضافة والصفة أى قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أى معتزل بعيد عنها مر فى باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت

الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

١٢٤٥ صفوف الصبيان مع الرجال

بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ

سنة الصلاة على الجنائز

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لايدل على الصفوف ولا على الجنازة . قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا أو صفين وأما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا أم لا. قوله ﴿الحبش﴾ وهو الصنف المخصوص من السودان و ﴿هلم﴾ بفتح الميم أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلممن . قوله ﴿ أبو الزبير ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر فى باب من شكى إمامه . قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿دفن﴾ أى صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث فى باب الاذن بالجنازة ﴿باب سنة الصلاة على الجنازة﴾ . قوله ﴿من صلى على الجنازة﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود مافات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ

١٢٤٦ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

صلاة الجنازة يحصل بدونه و﴿صاحبكم﴾ هو الميت الذى كان عليه دين لا بفى ماله به . قوله ﴿سماها﴾ أى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها على الميت صلاة و﴿الناس﴾ أى الصحابة و﴿رضوهم﴾ فى بعضها رضوه و﴿يدخل معهم بتكبيرة﴾ أى ويقضى مافات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات » فانه أطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلٰكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

فضل اتباع الجنائز

١٢٤٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله ﴿يا أبا عمرو﴾ وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلى عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفى الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفى قول الحسن أنه يختار الامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته ﴿باب فضل اتباع الجنائز﴾ . قوله ﴿الذى عليك﴾ أى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و ﴿إذنا﴾ بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله ﴿حدث﴾ بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عمر ﴿أكثر أبو هريرة﴾ أى فى ذكر الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبه إلى رواية

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ

١٢٤٨ من انتظر حتى تدفن

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و ﴿بقوله﴾ أى بقول أبى هريرة و ﴿يقوله﴾ بلفظ الفعل أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و ﴿فرطنا﴾ أى ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة و ﴿فرطت﴾ إشارة إلى ما ورد فى القرآن «ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله» ومعناه ضيعت من أمر الله وذكره البخارى مناسبة لقوله فرطنا. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ولفظ ﴿عن أبيه﴾ لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروى عن أبى هريرة بدون الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة أبيه. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى الحبطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ﴿وحدثنى﴾ ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن أيضاً. قوله ﴿يصلى﴾ بكسر اللام وفتحها و ﴿فله قيراطان﴾ أى فله تمام قيراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩ صلاة الصبيان مع الناس

بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠ الصلاة على الجنائز بالمصلى

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان ﴿باب صلاة الصبيان مع الناس﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الإيمان و﴿يحيى بن أبى بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل المذى . قوله ﴿أو دفنت﴾ شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن عبد الله

اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١٢٥١ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

كراهة اتخاذ المساجد على القبور

باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الآخَرُ بَلْ يَئِسُوا

ابن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والأول ابن أبى بكير بزياده كلمة أبى فلا يلتبس عليك و﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى أول الوضوء قال ابن بطال : ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد إنما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخارى . أقول قد تستعمل عند بمعنى فى أوأن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه ﴿باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾ . قوله ﴿ الحسن ابن الحسن﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ابن على﴾ بن أبى طالب أحد أعيان بنى هاشم فضلا وخيراً مات سنة سبع وتسعين . قوله ﴿ رفعت ﴾ بفتح الراء وضمها و﴿ فسمعت ﴾ فى بعضها فسمعوا و﴿ فقدوا ﴾

١٢٥٢ فَانقَلَبُوا حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٢٥٣ الصلاة على النفساء

باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

١٢٥٤ أين يقوم من المرأة والرجل

باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ

في بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله ﴿هلال﴾ بكسر الهاء ابن أبي حميد أبو الجهم بفتح الجيم ﴿الوزان﴾ بتشديد الزاي و بالنون قوله ﴿ مساجد ﴾ وفي بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين . قوله ﴿ لولا ذلك لابرز قبره ﴾ حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لأن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره في بعضها لابرزوا بلفظ الجمع أي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه. ﴿باب الصلاة على النفساء﴾ بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿حسين﴾ أي المعلم و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة ﴿ابن جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

التكبير على الجنازة أربعا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

١٢٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٢٥٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم فى آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بحركتها ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى باب كتاب العلم و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ١٢٥٧ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملكى و﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة .و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان فى الصلاة كانه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم ﴿باب قراءة فاتحة الكتاب﴾ . قوله ﴿سلفا﴾ أى متقدما إلى الجنة لاخلفا و﴿الفرط﴾ بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيىء لهم أسباب المنزل . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و﴿طلحة﴾ بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨ الصلاة على القبر بعد ما يدفن

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٥٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

طلحة الندى مات عام تسعة و تسعين . قوله ﴿ سنة ﴾ أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لاتجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ قبر منبوذ ﴾ بالصفة والاضافة. قوله ﴿ محمد بن الفضل ﴾ أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و ﴿ أبو رافع ﴾ بالراء والفاء والمهملة فى باب عرق الجنب و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدا محذوف و ﴿ يقيم ﴾ أى يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله ﴿ ذات يوم ﴾ من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و ﴿ قصته ﴾ منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و ﴿ دلونى ﴾ بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من

۱۲٦٠ الميت يسمع خفق النعال

بَابُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ

منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفى بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شأنه وفى سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿ باب الميت يسمع خفق النعال ﴾ أى صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ عبد الأعلى ﴾ أى السامى باهمال السين و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة و ﴿ خليفة ﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿ العبد ﴾ أى المؤمن المخلص و ﴿ تولى ﴾ أى أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و ﴿ ملكان ﴾ أى المنكر والنكير و ﴿ أقعداه ﴾ أى أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

١٢٦١ من أحب الدفن فى الارض المقدسة

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حدثنا

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين. قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابى: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق: معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب. قال ابن بطال: الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا. الجوهرى: أتلت الناقة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد. قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وانما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه. فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر. النووى: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟ فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد ألما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة. القاضى البيضاوى: الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر ﴿باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس. قوله ﴿محمود﴾

مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

أى ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء ﴿ابن طاوس﴾ هو عبدالله فى باب المرأة تحيض قوله ﴿صكه﴾ أى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ ﴿فرد الله عليه عينه﴾ قيل أتاه فى صورة الآدمى فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التى هو عليها أو رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله ﴿قال﴾ أى موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و ﴿يدنيه﴾ أى يقربه ﴿من الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس . قوله ﴿الكثيب﴾ أى الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثمت وان الملك يتشكل بصورة الانسان. الخطابى : فان قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده اليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه ؟ قلت اكرم الله موسى عليه السلام فى حياته بأمور افرده بها فلما دنا موته لطف أيصاله بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى صورته البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان فى طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

١٢٦٢ الدفن بالليل

بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلًا حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ

١٢٦٣ بناء المسجد على القبر

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ

يدفنوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذى لابد من لقائه . النووى : فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك ؟ قلت لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى الفقء. فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء. قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله ﴿ دفن ﴾ بلفظ المجهول ﴿ وعثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبدالحميد تقدما فى كتاب العلم . قوله ﴿ فصلوا ﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله . قوله ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض ﴿ ومارية ﴾ بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ.

١٢٦٤ من يدخل قبر المرأة

باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِى قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ يَعْنِى الذَّنْبَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَىْ لِيَكْتَسِبُوا

١٢٦٥ الصلاة على الشهيد

باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وتقدم الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ﴿وفليح﴾ بضم الفاء سبق فى أول كتاب العلم ، قوله لم ﴿يقارف﴾ أى لم يباشر المرأة و﴿أراه﴾ أى أظنه أن معناه لم يذنب مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله قال ابن بطال . إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنت التى توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة ، ﴿ باب الصلاة على

حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

١٢٦٦ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّى فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّى وَاللّٰهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِى الْآنَ

الشهيد ﴾. قوله ﴿ عبدالرحمن بن كعب بن مالك ﴾ أبو الخطاب الأنصارى السلمى المدنى . قوله ﴿ أيهم ﴾ أى القتلى وفى بعضها أيهما أى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين فى ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى ﴿ شهيد عليهم ﴾ أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الإسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ﴿ ابن عامر ﴾ الجهنى المصرى الأمير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿ فرط ﴾ بفتح الراء هو المتقدم فى طلب الماء. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابى : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧ دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

١٢٦٨ من لم ير غسل الشهداء

باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. النووى: صلى على أهل احد أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له وفيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقى وأنه مخلوق موجود اليوم (المفاتيح) جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الأرض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله (سعيد) الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء. قوله (كان يجمع) فان قلت: هذا الجمع أعم من أن يكون فى القبر أو فى الكفن. قلت: ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل على التقديرين على الترجمة.

من يقدم في اللحد

باب من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا

١٢٦٩ حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في

﴿باب من يقدم في اللحد﴾ هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل و﴿ملتحدا﴾ أي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى « ولن تجد من دونه ملتحدا» أي ملتجأ تعدل اليه ﴿ولو كان﴾ أي القبر أو الشق. قوله ﴿وأخبرنا الأوزاعي﴾ أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و﴿النمرة﴾ بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله ﴿عمي﴾ قيل هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو علي أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

١٢٧٠ الاذخر والحشيش فى القبر

بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ اللّٰهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل العبدى أبو محمد قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا ﴿ باب الاذخر ﴾ بكسر الخاء نبت طيب الرائحة و ﴿ الخلا ﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما أن الحشيش اسم لليابس منه و ﴿ لا يختلى ﴾ أى لا يجز و لا يقطع و ﴿ اللقطة ﴾ بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة . قوله ﴿ لصاغتنا ﴾ أصله الصوغة وهى جمع الصائغ . قوله ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ

١٢٧١ هل يخرج الميت من القبر لعلة

بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِي

﴿ابن صالح﴾ أبو بكرمات كهلا و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه فى الغسل و ﴿القين﴾ بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ﴿باب هل يخرج الميت من القبر﴾ . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿عبدالله بن أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول و ﴿حفرته﴾ أى فى قبره . قوله ﴿فالله أعلم﴾ جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله أراد مكافأته لصنيعه . قوله ﴿أبو هرون﴾ هو موسى بن أبى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط . قوله ﴿ابن عبد الله﴾ اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا و ﴿صنع﴾

قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللّٰهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ

١٢٧٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ

١٢٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي

أى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث أسر فى بدر ولم يكن فى الصحابة قميص بقدر العباس إلا قميصه ومرت الحكاية فى باب القميص الذى يكف. قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا. قوله ﴿ استوص ﴾ أى اطلب الوصل ﴿ باخواتك خيرا ﴾ يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و﴿ هنية ﴾ مصغر الهنة ومر تحقيق معناه فى باب ما يقرأ بعد التكبير وفى بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير اليهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضى عياض: الصواب فيه نسخة النسفى وهو غير هنية فى أذنه بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير فى أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض. قوله ﴿ سعيد

حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِى قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ

١٢٧٤ اللحد والشق فى القبر

بَابُ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ فِى الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِىُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِىِّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ

١٢٧٥

ابن عامر ﴾ تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر و﴿ عبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة فى باب الفهم فى العلم ﴿ رجل ﴾ هو عم جابر و ﴿ على حده ﴾ نحو العدة بتخفيف الدال أى على حياله أى منفردا ﴿ باب إذا أسلم الصبى فمات ﴾ . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ

المعجمة والحاء المهملة تقدم فى باب الاغتسال وربط الأسير فى المسجد . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى جهة ﴿ والأطم ﴾ بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ﴿ مغالة ﴾ بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ الحلم ﴾ بضم اللام وسكونها و ﴿ الأميون ﴾ هم العرب و ﴿ رفضه ﴾ بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه « كأنه بنيان مرصوص » فان قلت كيف طابق هذا الجواب أتشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الأمر أومن بك وإن كنت كاذبا وخلط الأمر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و ﴿ خبيئا ﴾ بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله ﴿ الدخ ﴾ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخارى قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان فى لسانه شىء قيل له فهو الدجال الأكبر قال لا وكان ولدله وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة . الخطابى : لامعنى للدخان ليس هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقاً وكذباً بخلاف الأنبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحاً جلياً . قوله ﴿ اخسأ ﴾ بالهمزة يقال خسأ الكلب أى بعدو هو خطاب زجر واستهانة أى اسكت صاغر أمطروداً ﴿ ولن تعدو ﴾ وفى بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بمعنى لا أو لم قال ابن مالك فى شهد من الشواهد : الجزم بلن لغة حكاها الكسائى . قوله ﴿ ان يكن هو ﴾ لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه أو الخبر محذوف أى ان يكن هو دجالا وفى بعضها ان يكنه والمختار فى خبر باب كان الانفصال . قوله ﴿ يختل ﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ وَقَالَ عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ

١٢٧٦ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذى يقوله فى خلوته ويعلم هو والصحابة حاله فى انه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافى وبالوقف ساكنا ، قوله ﴿ فثار ﴾ أى نهض من مضجعه ﴿ وبين ﴾ أى ماعنده ومافى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه. الخطابى: فان قيل لم لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم وأما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبى صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفى أمره . قوله ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة قال ابن بطال : رفضه أى نحاه ورماه ﴿ ويأتينى صادق وكاذب ﴾ أى أرى الرؤيا فربما

فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

١٢٧٧ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ

١٢٧٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و﴿خبيئا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هو لغة قوم يجزمون بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من المزمار و﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أى أشار والرمرة بالمهملتين الحركة وهذا بمعنى الصوت الخفى وكذا الزمزة بالزاى قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور أم غيره ولاشك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقى يحتمل أنه كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الأمور المهمة بنفسه. قوله ﴿عبيد الله﴾ بن أبى زيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿المستضعفين﴾ أى المراد بقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد. قوله ﴿لغية﴾ مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لزانية ﴿ويدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصبى إذا صاح

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ـ الآيَةَ)

١٢٧٩ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ

عند الولادة و ﴿ صارخا ﴾ حال مؤكدة من فاعل استهل و ﴿ السقط ﴾ بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله ﴿ ما من مولود ﴾ من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد فى الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو ﴿ فاقم وجهك للدين ﴾ ومن آخرها وهو ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ الكشاف : فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر . قوله ﴿ كما تنتج ﴾ يروى على بناء المفعول الجوهرى : يقال نتجت الناقة على ما يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ ﴿ كما ﴾ اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين . قوله ﴿ بهيمة ﴾ مفعول ثان لقوله تنتج و ﴿ جمعاء ﴾ أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة فى أعضائها نعت لها و ﴿ هل تحسون ﴾ صفة أو حال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)

١٢٨٠ إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿ الجدعاء ﴾ أى التى قطعت أذنها أو أنفها. قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شانه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى. الخطابى: المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين »: وكان طبع يوم طبع كافراً، وحديث عائشة «ان ذرارى المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه الثناء على الدين وحسنه فى العقول وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل. النووى: الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم « قال ألست بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينهما أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيؤه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلما استمر عليه فى أحكام الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا فمعنى يهودانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له سعادة أسلم إذا بلغ والا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه وقيل لاعبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان قلت: الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لأنه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت: الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت ﴾ . قوله ﴿ اسحق ﴾ هو اما ابن راهوية وإما ابن منصور ولا قدح فى الاسناد بهذا اللبس لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله ﴿ المسيب ﴾ هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومى وهما صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع فى الاسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله ﴿ أبا طالب ﴾ اسمه عبد مناف واسم أبى جهل عمرو وأما ﴿ عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ﴿ ابن المغيرة ﴾ المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى ﴿ حضرت الوفاة ﴾ حضور علاماتها وذلك قبل النزع وإلا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش . قوله ﴿ أى عم ﴾ يعنى ياعمى و ﴿ كلمة ﴾ نصب على البدلية أو على الاختصاص ﴿ ولك ﴾ أى لخيرك ﴿ ويعرضها ﴾ بكسر الراء ﴿ وآخر ﴾ أى فى آخر ولفظ ﴿ هو ﴾ إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ ﴿ اما ﴾ حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقا و ﴿ فأنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « ما كان

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الآيَةَ)

الجريد على القبر

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أي ما ينبغي له ولهم هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيبيا لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووي: حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن أبيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال انهما لم يخرجا عن أحد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة ﴿ باب الجريد على القبر ﴾ وهو الذي يجرد عنه الخوص ﴿ وبريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر و﴿ الفسطاط ﴾ بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن ﴿ وإنما يظله ﴾ أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح و﴿ خارجة ﴾ بنقط الخاء وبالراء والجيم ﴿ ابن زيد ﴾ بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ﴿ ورأيتني ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب و﴿ عثمان بن مظعون ﴾ باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور

١٢٨١ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِى أَىْ جَعَلْتُ

موعظة المحدث عند القبر

و ﴿عثمان بن حكيم﴾ بالكاف أبو سهل الأنصارى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ثابت﴾ أخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه . قوله ﴿ذلك﴾ أى الجلوس على القبر قال ابن بطال: تأويله بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذى هو المتعارف . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير . قوله ﴿لعله﴾ هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و ﴿يخفف﴾ أى العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نُصُبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ

١٢٨٢ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ

التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ﴿باب موعظة المحدث عند القبر﴾ قوله ﴿القبور﴾ تفسير لقوله ﴿الأجداث﴾ وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و ﴿بعثرت﴾ أى فى قوله تعالى «وإذا القبور بعثرت» معناه أثيرت بالمثلثة و ﴿الإيفاض﴾ أى فى قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و ﴿قرأ الأعمش إلى نصب﴾ بضم النون وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً أو جمعاً نحو فلك فانه يحتملهما وفى بعضها بضم الصاد أيضاً وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء إذا أقمته وقال تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ أى من القبور و ﴿وينسلون﴾ أى فى قوله تعالى «فاذاهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة البخارى أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر فى آخر كتاب الوضوء و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمى بضم المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . قوله ﴿فى بقيع﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج و ﴿المخصرة﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و ﴿نكس﴾ بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أى خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْسَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ـ الآيَةَ)

﴿منفوسة﴾ أي مصنوعة مخلوقة و﴿مكانها﴾ بالرفع والواو في ﴿والنار﴾ بمعنى أو و﴿شقية﴾ بالرفع أيضا أي هي شقية ولفظ «والا» في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا أولا وأن يكون من باب الملف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثاني في كل منهما اعم من الأول. قوله ﴿على كتابنا﴾ أي الذي قدر الله علينا و﴿نتكل﴾ أي نعتمد وأصله نوتكل فأدغم بعد القلب. قوله ﴿فسيصير﴾ أي فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره و﴿فسييسرون﴾ ذكر لفظ الجمع باعتباره معنى الأهل فان قلت: ماوجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل التي لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه. فان قلت: إذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ قلت: المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء؟ فكذا ههنا. قال الطيبي: الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف

١٢٨٣ ماجاء فى قاتل النفس

باب ما جاء فى قاتل النفس **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير

فى الأمور الالهية فلا تهملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط . النووى : فيه دلالة فى إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . الخطابى : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر : هو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى « فأما من أعطى الآية — » ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن . ﴿ باب ما جاء فى قاتل النفس ﴾ . قوله ﴿ ثابت بن الضحاك الأنصارى الاشهلى ﴾ من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين . قوله ﴿ فهو كما قال ﴾ أى فهو على ملة غير الاسلام . فان قلت : الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشىء تعظيم له . قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى . قال النووى : لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للمناقشة لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر فى الحال . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم مر فى أواخر

ابن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ١٢٨٤ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

ما يكره من الصلاة على المنافقين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٨٥ **حدثنا** يحيى بن

كتاب الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر في المصلى و﴿هذا المسجد﴾ الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق. قوله ﴿جراح﴾ بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من القروح و﴿قتل نفسه﴾ أي لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقتل. قوله ﴿حرمت﴾ فان قلت: المؤمن لابد أن يدخل عاقبة الأمر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت: معناه حرمت عليه قبل دخول النار أو جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلا للقتل أو التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه. قوله ﴿يخنقها﴾ بضم النون و﴿يطعنها﴾ بفتح العين وضمها. ﴿باب ما يكره من الصلاة﴾ قوله ﴿رواه ابن عمر﴾ فان قلت: لما جزم البخاري بأنه رواه فلم ما ذكره باسناده؟ قلت لأنه لم

بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره فى موضع آخر. قوله ﴿عبدالله بن أبى﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سلول﴾ بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والأم فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله. قوله ﴿دعى﴾ بلفظ المجهول و ﴿اعدد عليه قوله﴾ أى مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قوله ﴿حيرت﴾ بضم الخاء أى فى قوله تعالى «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ﴿فاخترت﴾

١٢٨٦ ثناء الناس على الميت

باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ

١٢٨٧ **حدثنا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا ﴿ باب الثناء على الميت ﴾ قوله ﴿ مر بجنازة ﴾ فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها . قوله ﴿ فأثنوا ﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما النثاء بتقديم النون وبالقصر ففى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فان قلت: كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم . ﴿ عفان ﴾ بتشديد الفاء ﴿ ابن مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و ﴿ داود بن أبى الفرات ﴾ بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و ﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أواخر كتاب الحيض و ﴿ أبو الأسود ﴾ بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود الدؤلى

الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الأخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحو الهمزة فى النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿خير﴾ فى بعضها خيراً قال ابن بطال : أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول وخيراً مقام المفعول الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خيراً صفة لمصدر محذوف وأقيمت مقامه فنصب لأن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل. قال النووى: هو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما انه هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثانى وهو المختار : أنه على عمومه وإن كان مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة . قوله ﴿ ما وجبت ﴾ ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب. قوله ﴿ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أ يكون أيما مسلم فيكون مسندا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ماذكره انس فى الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وأن يكون كليهما والظاهر الأول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الأول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ما جاء فى عذاب القبر

بابُ مَا جَاءَ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ١٢٨٨

قلت إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير وإما أنه ترك الباقى اختصارا . ﴿باب ما جاء فى عذاب القبر﴾ قوله ﴿الهون﴾ بضم الهاء الهوان أى الذلة . الكشاف : يجوز أن يريدوا بقوله اليوم وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدو به الوقت الممتد المتطاول الذى يلحقهم فيه العذاب فى البرزخ والقيامة . قوله ﴿مرتين﴾ هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل عليه «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب النار . قوله ﴿ويوم تقوم الساعة﴾ العطف يقتضى المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر . قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ﴿ابن مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمى الكوفى و﴿سعد بن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ

١٢٨٩ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا)

١٢٩٠ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

١٢٩١ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ

١٢٩٢ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) **حدثنا**

في باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ أتي ﴾ بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا اليه أى أتاه الملكان منكر ونكير و﴿القول الثابت﴾ هو كلمة التوحيد لأنها راسخة فى قلب المؤمن وتثبيتهم فى الدنيا انهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفى الآخرة انهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب فان قلت ليس فى الآية مايدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن . قوله ﴿أهل القليب﴾ أى أهل البئر والمراد به قليب بدر و﴿لا يجيبون﴾ أى لا يقدرون على الجواب فعلم أن فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه . قوله ﴿إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ جاء بلفظة إنما وهى للحصر وكأن الحديث «ماأنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٩٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ

١٢٩٤ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ماسمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت. قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم فى باب التيمن فى الوضوء. قوله ﴿عذاب القبر﴾ خبره محذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحا و﴿الا تعوذ﴾ أى الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر. قوله ﴿التى يفتتن﴾ صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

١٢٩٥ التعوذ من عذاب القبر

بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

فى «ضجة» للتعظيم . قوله ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية و بالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث فى باب الميت يسمع خفق النعال . قوله ﴿لمحمد﴾ بيان من الراوى أى لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظة «فى» زائدة إذ الأصل يفسح له قبره و﴿رجع﴾ أى قتادة و﴿مطارق﴾ جمع المطرقة وأفرد الضربة على نحو قولهم معاجياعا يؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ﴿باب التعوذ﴾ قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿ابن أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ ١٢٩٦ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ١٢٩٧ هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

المهملة وسكون التحتانية فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى الاسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿وجبت﴾ أى سقطت يعنى غربت و﴿يهود﴾ أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام فان قلت مر آنفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك؟ قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة . قوله ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله ﴿معلى﴾ بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿بنت خالد﴾ هى المشهورة بأم خالد واسمها «أمة» بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

١٢٩٨ عذاب القبر من الغيبة والبول

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

١٢٩٩ الميت يعرض عليه مقعده

بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بأرض الحبشة وقدمت المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام . قوله ﴿المحيا﴾ إما مصدر ميمى وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه ؟ قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفرلى مع كونه مغفوراله أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث فى باب الدعاء قبل السلام وكذ سبق حديث ابن عباس فى باب من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله فى كتاب الوضوء . قوله ﴿إن كان﴾ قال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . الطيبى: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠ كلام الميت على الجنازة

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ماقيل فى أولاد المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى «وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين» أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة ﴿ باب ما قيل فى أولاد المسلمين ﴾ . قوله ﴿ لم يبلغوا الحنث ﴾ أى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿ وكان له حجاب ﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم له حجابا وفى بعضها كانوا أى الأولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

١٣٠٢ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ

١٣٠٣ ما قيل في أولاد المشركين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أو دخل شك من الراوى . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من الإيمان و﴿إياهم﴾ أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت : حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازرى أولاد الأنبياء فى الجنة بالتحقيق إجماعا وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى : يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما : مرضعا بفتح الميم أى رضاعا والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلا هاء ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى «تذهل كل مرضعة عما أرضعت» ﴿باب ماقيل فى أولاد المشركين﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ‏ ١٣٠٤ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ‏ ١٣٠٥ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

﴿إذ خلقهم﴾ أى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه أهم من أهل الجنة أو النار ؟ قلت : من كان المقدر منه عمل السعادة فهو فى الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم فى الجنة أو فى النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قال النووى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث « الله أعلم بما عاملين » إنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار . القاضى البيضاوى : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ مرادف الأسد مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و﴿الذرارى﴾ قال الجوهرى : ذرية الرجل ولده وقال فى موضع آخر «ذرأ» أى خلق ومنه الذرية وهى نسل الثقلين . قوله ﴿كمثل﴾ بفتح الميم والمثلثة فى

١٣٠٦ **بابٌ** **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَانْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَاذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى

بعضها بكسر الميم وسكونها و﴿ تنتج ﴾ بلفظ المجهول و﴿ البهيمة ﴾ بالنصب مفعول ثان له مر فى باب إذا أسلم الصبى فمات ﴿ باب ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة وبالزاى و﴿ أبو رجاء ﴾ بخفة الجيم وبالمد وروى مقصورا غير منصرف و﴿ سألنا ﴾ بفتح اللام . قوله ﴿ بعض أصحابنا عن موسى ﴾ أى ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخارى أنه لا يروى إلا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت : لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسى اسمه أو لغرض آخر . فان قلت : ما المقدار الذى هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شىء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديدة التى ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و﴿ الشدق ﴾ بكسر الشين جانب الفم و﴿ الفهر ﴾ بكسر الفاء الحجر

وَرَأْسه بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ
وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا
خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ
فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

ملء الكف و﴿الشدخ﴾ كسر الشيء الأجوف و﴿تدهده﴾ أى تدحرج و﴿الثقب﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالنون و﴿التنور﴾ بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و﴿ناراً﴾ منصوب على التمييز. قوله﴿اقترب﴾ أى الوقود أو الحر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون مر فى الوضوء فى باب التبرز ولفظ ﴿عن جرير﴾ متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و﴿رمى الرجل﴾ بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر فى المشدوخ بلفظ من وفى أخواته الثلاثة بلفظ ما؟ قلت: السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت فى الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لاعقل لهم و ﴿طوفتمانى﴾ بالنون وبالموحدة . قوله ﴿فكذاب﴾ قال المالكى لابد من جعل الموصول الذى هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره أى المراد هو وأمثاله قوله ﴿أولاد الناس﴾ هو عام للمشركين وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفى بعضها فأولاد فان قلت ماهذه الفاء. قلت كلمة أما محذوفة أى وأما الصبيان ونحوه قوله تعالى «والراسخون فى العلم» على تقدير الوقف على «إلا الله» . قوله ﴿دار الشهداء﴾ فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان ؟ قلت : لأن الغالب أن الشهيد لايكون إلا شيخا أو شابا لا امرأة أو صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا فى الزناة فما هي ؟ قلت : من جهة أن العرى فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧ موت يوم الاثنين

باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم إن الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه وفى الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط فى هذه الأمور إن الحال لا يخلوا من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغى أو على عدم قول ينبغى والثانى إما على بدنى وهو الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإما للأمة وهى ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلا للشهداء. فان قلت درجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء. فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الأنبياء؟ قلت : فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبأمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة . قوله ﴿ دعانى ﴾ أى اتركانى قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت فى الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غداً فى القيامة لقوله أتيت منزلك ﴿ باب موت يوم الاثنين ﴾ . قوله ﴿ فى كم كفنتم ﴾ أى فى كم ثوب كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨ موت الفجأة

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

قلت الجار كالجزء له فلا يصدر عليه و﴿سحولية﴾ منسوبة إلى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ المذكور أولا هو بالنصب وثانياً بالرفع و﴿أرجو﴾ أى أنا أيضا أتوقع التوفى فيما بين ساعتى هذه والليلة أو فيما بين أجزاء يومى وأجزاء ليلتى ويقال مرضت فلاناً إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة و﴿الردع﴾ بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والأثر . قوله ﴿فيهما﴾ أى فى المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال : إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة وإن كانت فيهما فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنساً والثوبين الآخرين جنساً فذكرهما بلفظ التثنية . قوله ﴿خلق﴾ بفتح المعجمة واللام أى بال عتيق و﴿المهلة﴾ بضم الميم القيح والصديد ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور أى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه وفى بعضها بكسر الميم وفيه التكفين فى الثياب البيض وفى المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر والدفن بالليل وإيثار الحى بالجديد وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى بما يتمناه له . ﴿باب موت الفجأة﴾ بضم الفاء وبالمد وفى بعضها بالهمز فقط وفى بعضها بكسر

قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٠٩ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي

الفاء من فاجأه الأمر مفاجأة وفجاء ولفظ البغتة تفسير الفجأة وفى بعضها أى بغتة . قوله ﴿افتلتت﴾ يقال افتلت فلان على مالم يسم فاعله أى مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفى بعضها نفساً بالنصب على التميز أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الأمر فلتة أى فجأة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتاً كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجأة» وإنما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلمة . ﴿باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿فأقبره﴾ أى فى قوله تعالى «ثم أماته فأقبره» الجوهرى : أى جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له ﴿وكفاتاً﴾ أى فى قوله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتا» أى موضعاً يكفت فيه الشيء أى يضم ويجمع . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح أبو عبد الله النشائى بفتح النون وبالمعجمة الواسطى مات سنة خمس وخمسين ومائتين و﴿أبو مروان يحيى بن أبى زكريا﴾ الغسانى مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله ﴿ليتعذر﴾ أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا أى فى حجرة أى امرأة من النساء أكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها وفى بعضها

مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله

۱۳۱۰ بين سحري ونحري ودفن في بيتي **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا

۱۳۱۱ وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه

۱۳۱۲ رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما **حدثنا** فروة حدثنا علي عن هشام

يتقدر بالقاف وباهمال الدال و﴿السحر﴾ بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها نحو بردمع سكون الحاء الرئة و﴿النحر﴾ موضع القلادة من الصدر فان قلت: كلهن اذن له أن يمرض في بيت عائشة قلت أي كان يومي أيضا لولا إذنهن يعني لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها. قوله ﴿هلال﴾ الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و﴿لولا ذلك﴾ مقول عائشة أي قالت لولا ولفظ ﴿خشي﴾ بلفظ المعروف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة أو هي أو هو صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿كناني﴾ أي جعلني ذا كنية ونسبني إليها وهي أبو الجهم بفتح الجيم وقيل أبو أمية ولعل غرض البخاري بايراده إثبات لقاء هلال عروة. قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقري المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة و﴿سفيان﴾ ابن دينار الكوفي ﴿التمار﴾ بالفوقانية. قوله ﴿مسنما﴾ أي مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا **حدثنا** ١٣١٣ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامُ

الشافعية التسطيح أولى من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغربى بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر أبو القاسم الكوفى مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿ على ﴾ هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ الحائط ﴾ أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو ﴿ ابن عبد الملك ﴾ ابن مروان الأموى ولى الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و ﴿ بدت ﴾ أى ظهرت لهم قدم فى القبر لا فى خارجه . قوله ﴿ أوصت عبد الله ﴾ وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و ﴿ صواحبي ﴾ أى أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيم لها . قوله ﴿ جرير ﴾ أى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة و ﴿ عمرو

ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي
فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ
أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر. قوله ﴿صاحبى﴾ بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها. قوله ﴿بهذا الأمر﴾ أى الخلافة و﴿النفر﴾ عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و﴿القدم﴾ بفتح القاف السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق أى أثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً. قوله ﴿استخلفت﴾ بكسر اللام وإن قلت الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعى الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه. قلت: مر فى باب فضل التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّه فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللّٰهِ وَذِمَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤ ما ينهى من سب الأموات

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد فى ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دن دينه فهو شهيد . قوله ﴿ كفاف ﴾ وهو بفتح الكاف المثل فإن قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى أن أكون رأساً برأس فى أمر الخلافة وفى بعضها لا ليا بإلحاق ألف الإطلاق فى آخره وهو إشارة إلى ما قال الشاعر :

على أننى راض بأن أحمل الهوى   وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿ المهاجرين الأولين ﴾ هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدراً فإن قلت كيف جاز وقوع خيراً بين الصفة والموصوف ؟ قلت : مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الأنصار و ﴿ إن يقبل من محسنهم ﴾ عن الخير وفيه لطف . قوله ﴿ بذمة الله ﴾ أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص . قوله ﴿ وراءهم ﴾ الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الأضداد وفيه أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين ﴿ باب

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

١٣١٥ ذكر شرار الموتى

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبًّا لَكَ سَائِرَ

ما ينهى من سب الأموات﴾ قوله ﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم و﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان و ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان و ﴿محمد بن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن أبى عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و ﴿عبدالله بن عبد القدوس﴾ السعدى الرازى و ﴿محمد بن أنس﴾ العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقة ﴿باب ذكر شرار الموتى﴾. قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و﴿أبو لهب﴾ هو عبدالعزى بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا. قوله ﴿تبا﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكا وخسارا ولفظ ﴿سائر﴾ منصوب بالظرفية أى باقى الأيام أو جميعها. لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال ياصباحاه فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يابنى عبد المطلب إن أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أكنتم مصدقى ؟ قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى الساعة فقال أبو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ماوجه الجمع بين النهى عن سب الأموات وجواز ذكرهم بالشر ؟ قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الأخيار هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم ١٣١٦

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لايرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة أيمانه ظاهراً وباطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لاتكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدني ففي جرهري الثمنية وهو الذهب والفضة وأما النباتي ففي القوت وأما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **١٣١٧ حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله ﴿ الضحاك بن مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر فى أول كتاب العلم و﴿ زكريا بن إسحق ﴾ المكى و﴿ يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ﴾ منسوبا إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿ فأعلمهم ﴾ من الاعلام فان قلت : توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء فى كونهما ركنين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابى أخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل إذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة مافى يده إذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريمه . قوله ﴿ فقرائهم ﴾ فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ماذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

أيضا إذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله ﴿محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب﴾ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و﴿موسى بن طلحة﴾ بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله ﴿ماله﴾ قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد ﴿أرب﴾ بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم أولا ثم رجع إلى نفسه فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنبارى :معناه سقطت آرابه أى أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب فى المدعو عليه وقال الاصمعى : أرب فى الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته وأما مارواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أى حاذق فطن فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفى رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله وماصلة أى حاجة ما أو أمر ماله . قوله ﴿ يصل الرحم﴾ صلة الرحم هى مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات فان قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى مر فى باب الغسل بالصاع و﴿عثمان﴾ بن عبد الله بن موهب الأعرج

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهٰذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

١٣١٨

الطلحى كان بالعراق . قوله ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ أى البخارى ﴿ أخشى أن يكون محمد ﴾ بن عثمان ﴿ غير محفوظ ﴾ لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى أول الزكاة قال الغسانى هذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الأدب فقال حدثنى عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب وقد خرجه مسلم فى مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله ﴿ عفان بن مسلم ﴾ روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت و ﴿ يحيى بن سعيد بن حيان ﴾ بتشديد التحتانية و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما فى سؤال جبريل فى كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ هو اقتباس من قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وأما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمت و ﴿ ولى ﴾ أى أدبر فان قلت : فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد فى حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

١٣١٩ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

١٣٢٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين بشروا بها دفعة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿أبو حيان﴾ بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمت باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فما ليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الارسال قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان . قوله ﴿إن هذا الحي﴾ وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمت؟ قلت :قال القاضي عياض وغيره: اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط . قوله ﴿ سليمان ﴾ أي ابن حرب ضد الصلح مر في

١٣٢١ عَنْ حَمَّادٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان فى باب المعاصى و(أبو النعمان) فى أول العلم وهما رويا شهادة بدون الواو فان قلت ماوجه على تقدير الواو؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الأصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الأربعة من الشهادة أو الايمان واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسا لاأربعا فقد مر الأجوبة عنها فى ذلك الباب قال ابن بطال: الواو فى الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و(عبد القيس) قبيلة وربيعة بطن منهم و(مضر) قريش و(هذا الحى) رفع خبرانا و(هكذا) أى كما يعقد الذى يعد واحدة: قوله (الحكم) بالموحدتين و(ابن أبى حمزة) بالمهملة وبالزاى تقدما فى قصة هرقل (وكان أبو بكر) أى خليفة. قوله (على الله) أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب «فان تابوا وأقاموا الصلاة» ولفظ (فرق) بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابى هذا الحديث مشكل لان أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغى مؤرخا بأيام على رضى الله عنه إذا كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفى الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ماجرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال: الخطاب فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «اذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله تعالى «فتهجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة» فعلى القائم بعده بامر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على إيتاء الزكاة

باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ)

١٣٢٢ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة

باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناقا) بفتح المهملة الانثى من أولاد المعز (شرح) أى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لايجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى اذا كانت كلها صغارا وفيه أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على ايتاء الزكاة) . قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم فى باب ماينهى من الكلام فى الصلاة و (ابو عبد الله) فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع

١٣٢٣ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ

الحديث بشرحه فى آخر كتاب الايمان ﴿باب اثم مانع الزكاة﴾. قوله ﴿الابل﴾ هو اسم الجمع وهى مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه و﴿خير ما كانت﴾ أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادمى والحافر للحمار و﴿تنطحه﴾ بكسر الطاء وفتحها. قوله ﴿من حقها ان تحلب على الماء﴾ أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال: فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق قال ﴿ولا يأتى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿واليعار﴾ أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعرف يعارا إذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاه ثغاء أى بالمعجمة بعد المثلثة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الأصوات يجىء فى الغالب على فعال أى كالبكاء وعلى فعيل أى كالصهيل وعلى فعللة كالجمجمة: الجوهرى: الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير إذا ضج. قوله ﴿لك﴾ أى للتخفيف عنك ﴿وقد بلغت﴾ اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ـ الْآيَةَ)

بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

ما أدى زكاته فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب : قوله ﴿ هاشم ﴾ مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿ عبدالرحمن ﴾ فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿ عبدالله ﴾ فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ مثل له ﴾ أى صور له ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى توثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس ﴿ والأقرع ﴾ هو الذى انحسر شعر رأسه لكثرة سمه ﴿ والزبيبتان ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة الأولى الزائدان فى الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان أو منقطتان السوداوان فوق عينيها و ﴿ يطوف ﴾ بفتح الواو أى يجعل طوقا فى عنقه و ﴿ اللهزمة ﴾ بكسر اللام والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين أى جانبى الفم . قوله ﴿ أنا كنزك ﴾ انما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وأما مناسبة الآية للحديث ففى قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ﴿ باب ما أدى زكاته فليس بكنز ﴾ الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ماهذه اللام فى « لقول النبى صلى الله عليه وسلم » قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أواق لا

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي قَوْلُ اللهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ

١٣٢٥ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه مايلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق . قوله ﴿ أواق ﴾ جمع الأوقية وفى بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ماكان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهى مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه يقى الشخص من الضر وقد يراد بها فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء هى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وان شئت خففت الياء فى الجمع . قوله ﴿ أحمد بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصرى و ﴿ خالد بن أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل أخو زيد العدوى . قوله ﴿ زكاتها ﴾ فان قلت لم أفرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تأويل الأموال واما عودا إلى الفضة فانها أكثر انتفاعا فى المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا فيه قال فى الكشاف : فان قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت : ذهابا إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول الشاعر :- فانى وقيار بها لغريب ٭ أى وقيار كذلك . قوله ﴿ طهرا ﴾ أى مطهرا وحاصله أن حكم آية

الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٢٦ **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » أي ما فضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ. قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد و (شعيب والأوزاعي) ثلاثتهم دمشقيون و (عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل أهل الايمان قوله (ذود) بفتح المعجمة الابل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل من الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة «خمس ذود» بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء في خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجميع كما قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى «تسعة رهط» لأن فيه معنى الجمعية. قوله (أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه أن لا صدقة في الخضروات لأنها لا توسق وفيه أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره. قوله (علي) قال الغساني قال البخاري في باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن أبي هاشم البغدادي واسمه الطراح. قوله (هشيما) بضم

بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

١٣٢٧ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

الهامر فى أول التيمم وفى بعضها كتب بدون الألف وهى اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية وبالنون مر أواخر كتاب مواقيت الصلاة و﴿زيد﴾ فى باب الابراد بالظهر. قوله ﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ﴿اقدم﴾ بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: ان معاوية نظر إلى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايرون الزكاة واباذر نظر إلى عموم الآية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى أبى ذر أن اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبوذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى

الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل فى باب الجنب يخرج و (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد فى باب كم بين الأذان والاقامة و (أبو العلاء) يزيد من الزيادة (ابو الشخير) بكسر المعجمتين فى باب اتمام التكبير فى الركوع (والاحنف) بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما فى الايمان فى باب وإن طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين أن فى الأول عن أبى العلاء وعن الأحنف وفى الثانى حدثنا أبو العلاء أن الاحنف حدثهم . قوله (ملأ) هو الجماعة و (حسن الشعر) بالحاء والسين المهملتين وفى بعضها بالمعجمتين و (الكانزين) فى بعضها الكنازين و (الرضف) بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة و (الحلمة) راس الثدى وحلمتا الثدى الناتئان منه والثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة وللرجل أيضا و (النغض) بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابى: نغض الكتف الشاخص منه وأصل النغض الحركة وسمى ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الأنسان فى مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم». قوله (يتزلزل) أى يتحرك ويضطرب الرضف و (ولى) أى أدبر و (السارية) الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهى فقال أبو

مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَاذَرّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ

١٣٢٨ إنفاق المال فى حقه

بابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا أباذر متعلق بقوله قال لى خليلى و﴿ مابقى ﴾ أى أى شىء بقى لفظ ﴿ قلت نعم ﴾ جواب لقوله اتبصر أحدا أى الجبل المشهور و﴿ لا اسألهم دنياى ﴾ أى لا أطمع فى دنياهم و﴿ لا أستفتيهم عن دين ﴾ أى لا اسألهم عن أحكام الدين أى أقنع بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن أن يكون أبو ذر ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة إذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا وفى قول أبى ذر انما يجمعون الدنيا دليل أن الكنز عنده جمع المال والدليل على أن الكنز مال لم تؤد زكاته ماتقدم آنفا حيث قال أنا كنزك : قوله ﴿ مثل أحد ﴾ إما خبر لأن وذهبا تمييز وإما حال مقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت : الله أعلم ويحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق فى سبيل الله مستحسن فلم ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد أنفقه لخاصة نفسه أو المراد أنفقه فى سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه أى ما أحب الا إنفاق الكل. قوله ﴿ وان هؤلاء ﴾ عطف على أنهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام أبى ذر وكرر للتأكيد ولربط مابعده عليه وفيه المبالغة فى الزهد وكان مذهب أبى ذر أنه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته وجواز نفى العقل عن العقلاء مجازا ﴿ باب انفاق المال فى حقه ﴾ . قوله ﴿ لا حسد ﴾ أى لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

الرياء فى الصدقة

بَابٌ الرِّيَاءِ فِى الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا (صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

لا يقبل الله صدقة من غلول

بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ (وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

١٣٢٩

الحديث بلطائف كثيرة فى باب الاغتباط فى العلم. قوله ﴿اثنين﴾ فى بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لابد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أى لا معنى للغبطة الا فى هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس: قوله ﴿من غلول﴾ أى من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله ﴿ويربى الصدقات﴾ فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التى من المال الحلال بقرينة السياق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله ﴿عبدالله بن منير﴾ يضم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة أسمه سالم فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان. الخطابى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد منه يمين الذى تدفع إليه الصدقة واضافها إلى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الى الله تعالى : قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحذر بسكون اللام . قوله ﴿سليمان﴾ اى ابن بلال و﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبى النضر لأنه سمع منه كثيرا و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ابن أبى مريم﴾ السلمى المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ الصدقة قبل الرد

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

١٣٣١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي

١٣٣٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

و﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ افعل مر فى باب العشير و﴿سهيل﴾ مصغر السهل وهو يروى عن والده أبى صالح ذكوان فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن أبى صالح؟ قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالثة رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول ﴿باب الصدقة قبل الرد﴾. قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن خالد﴾ الجدلى بالجيم وبالمهملة المفتوحتين السكوفى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ الخزاعى مر فى كتاب التقصير. قوله ﴿فيفيض﴾ قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذ امتلأ وأفاضه ملأه مشتق من الفيض بالفاء وقال ﴿رب المال﴾ مفعول يهم و﴿من يقبل﴾ فاعله يقال همه أى أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ
حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو
الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ
وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ

يهم بضم الياء يقال أهمنى الأمر أى أقلقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى يحزنه ولفظ ﴿ لا أرب لى ﴾ معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجدت هذه الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها . قوله ﴿ من يقبل ﴾ فان قلت : السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : مامعنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووى ضبطوه بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعولا والفاعل من يقل أى يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله ﴿ النبيل ﴾ بفتح النون وكسر الموحدة و ﴿ سعدان بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهنى الكوفى و ﴿ أبو مجاهد ﴾ اسمه سعد الطائى ﴿ محل ﴾ بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ﴿ ابن خليفة الطائى ﴾ الكوفى وجده ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حاتم ﴾ الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائيين قوله ﴿ العيلة ﴾ بفتح العين الفاقة عال إذا افتقر ﴿ وقطع السبيل ﴾ فساد السراق واللصوص و ﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و ﴿ الخفير ﴾ بفتح المعجمة المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وخفته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة . قوله ﴿ بين يدى الله ﴾ هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا فَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

١٣٢٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمَثَلُ الَّذِينَ

اتقوا النار ولو بشق تمرة

من المتشابهات والأئمة فى أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها و ﴿الترجمان﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهرى: هى زائدة وقال هو و الزعفران فالجيم مفتوحة. قوله ﴿كلمة طيبة﴾ أى التى فيها تطييب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد فى باب فضل من علم. قوله ﴿يلذن﴾ بضم اللام وسكون المعجمة أى يلتجئن إليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم فى باب رفع العلم أنه يكون الخمسين امرأة للقيم الواحد. قلت: التخصيص

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ـ الآيَةَ) وَإِلَى قَوْلِهِ (مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ)

١٣٣٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا فَنَزَلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ـ الآيَةَ)

١٣٣٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ

بعدد الأربعين لايدل على نفي الزائد ﴿ باب اتقوا النار ﴾ . قوله ﴿ عبيد الله بن سعيد ﴾ بن يحيى ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى وأربعين ومائتين و﴿ أبو نعمان ﴾ الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الأنصاري و﴿ سليمان ﴾ هو الأعمش و﴿ أبو وائل ﴾ هو شقيق و﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة الأنصاري البدري تقدموا. قوله ﴿ نحامل ﴾ أي يحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرته قوله ﴿ المطوعين ﴾ أصله المتطوعين فأدغم أي المتبرعين روى أنه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبدالرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى إلا رياء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي أجر بالجرير أي الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات. قوله ﴿ سعيد ﴾ وأبوه يحيى بن سعيد الأموي تقدما في باب أي الاسلام أفضل قوله

لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ١٣٢٦
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٢٧
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ
بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

﴿تحامل﴾ أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ﴿مائة﴾ اسم ان و﴿لبعضهم﴾ خبره و﴿اليوم﴾ عرف ومميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أى فيكرى نفسه ويؤاجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة: قوله ﴿أبى اسحق﴾ هو السبيعى ﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزنى الكوفى: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر فى كتاب الوحى و﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء. قوله ﴿هذه البنات﴾ الظاهر أنها اشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة أفضل

باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ الآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ـ الآيَةَ)

١٣٣٨ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستارا لأن المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن ببنت ﴿ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ﴾ قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله ﴿ تصدق ﴾ بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين وفى بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و ﴿ تأمل ﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى و ﴿ لا تمهل ﴾ بنصب اللام وفى بعضها بسكونها و ﴿ بلغت ﴾ أى النفس والسياق يدل عليه و ﴿ الحلقوم ﴾ الحلق والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابى: فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

١٣٣٩ **بابٌ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث أى خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أى كان فى تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره. قوله ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفى بالمعجمة والراء والفاء الكوفى المكتب. قوله ﴿لحوقا﴾ أى بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التأنيث قلت قال فى الكشاف فى سورة لقمان وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلتهن أى ليست بفصيحة. قوله ﴿أطولكن﴾ فإن قلت القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له فإن قلت فى بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله ﴿سودة﴾ بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور. قوله ﴿بعد﴾ مبنى على الضم و﴿طول﴾ بلفظ الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بأنه خبر كان ورفع

صدقة العلانية

باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ)

صدقة السر

باب صَدَقَةِ السِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الصدقة بأنها اسمه. فإن قلت : أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة قال النووى فى تهذيب الأسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وأسرعكن بى لحوقاً أطولكن باعا» فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا فى الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده . قلت: لا يخلو أن يقال اما أن فى الحديث اختصاراً أو تلفيقاً يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها واما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هى زينب فيعود الضمائر إلى من هى مقررة فى أذهانهم واما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التى هى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا أى علمنا بعد ذلك أنها هى التى طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة . الطيبى : معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يداً زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخارى وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهن لأن سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفى الحديث ماهو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ﴿ باب صدقة السر ﴾. قوله ﴿ ورجل ﴾ فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه ؟ قلت : هذه قطعة من الحديث الذى يجيء قريباً فى باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠
إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ

على سبيل التعليق. قوله ﴿لأتصدقن﴾ أي والله لأتصدقن ولفظ ﴿تصدق على سارق﴾ اخبار في معنى التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول. قوله ﴿على زانية﴾ أي على تصدقي عليها فإن قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديم لك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وأبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أي إذ تصدقت عليها أي فهو متعلق بمحذوف. قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ

١٣٤١ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

﴿ فأتى ﴾ بلفظ المجهول فقيل أى رأى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أفتى له عالم نبيا أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد ﴿ باب إذا تصدق على ابنه ﴾ قوله ﴿ اسرائيل ﴾ أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و﴿ أبو الجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة السلمى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله ﴿ خطب ﴾ من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَانَوَيْتَ يَايَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢ الصدقة باليمين

بابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَاتَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

١٣٤٣ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ ﴿خاصمته﴾ ثانيا تفسير لخاصمته أولا قال التيمى : يقال خطبت المرأة فلان إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى وقال ﴿لك مانويت﴾ من أجر الصدقة لانك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها ﴿ولك ما أخذت يامعن﴾ لانك أخذتها محتاجا إليها . قوله ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطائفه فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة . قوله ﴿على ابن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان و﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء والمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قريبا فى باب

وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (من أمر خادمه بالصدقة)

١٣٤٤ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

الصدقة قبل الرد . قوله ﴿ زمان ﴾ أي وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم ﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ﴾ . قوله ﴿ هو ﴾ أي الخادم ﴿ أحد المتصدقين ﴾ بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أي الخادم والآمر هما متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. قوله ﴿ عثمان بن أبي شيبة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف . قوله ﴿ شيئا ﴾ مفعول لينقص و﴿ أجر ﴾ منصوب بنزع الخافض أي من أجر

لا صدقة إلا عن ظهر غنى

باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى «فزادهم الله مرضا» فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالته فى الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابى: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجارى والعادة الحسنة فى اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فى فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشىء غالبا إنما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر فى استيفاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه ﴿ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾ قوله ﴿ فالدين أحق ﴾ جزاء الشرط وفيه محذوف أى فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و ﴿ هو رد ﴾ أى غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس. قوله ﴿ إلا أن يكون ﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أى فهو أحق إلا أن يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجا إليه و ﴿ الخصاصة ﴾ الفقر والخلل. قوله ﴿ بماله ﴾

كَعْب رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ

١٣٤٥ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

١٣٤٦ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ

أى بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضى الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله . قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى السلمى شهيد العقبة الثانية وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك مات سنة خمسين و﴿ من توبتى ﴾ أى من تمام توبتى و﴿ إلى الله ﴾ أى منتهية إلى الله فان قلت ماوجه التلفيق بين فعل أبى بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل ؟ قلت : أبو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله . قوله ﴿ عن ظهر غنى ﴾ الخطابى : الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و﴿ ابدأ بمن تعول ﴾ وقال محى السنة : أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى : هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشىء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم . قوله ﴿ تعول ﴾ أى بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا مانهم أى قام لهم بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما . قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة و﴿ حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى المكى ولد فى بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهٰذَا

١٣٤٧ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله ﴿يستعفف﴾ الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يعفه﴾ بفتح الفاء التيمى. من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده. قوله ﴿هى المنفقة﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجهه الخطابى قال لأن السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

المنان بما أعطى

باب الْمَنَّان بِمَا أَعْطَى لِقَوْلِهِ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا ـ الآيَة)

١٣٤٨

تعجيل الصدقة من يومها

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ

١٣٤٩

التحريض على الصدقة

باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا

أيضا ويحتمل أن يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفانى والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة ﴿باب من أحب تعجيل الصدقة﴾. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم و﴿التبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث أواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود و﴿بيته﴾ أي تركه حتى دخل عليه الليل: قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ

١٣٥٠ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ

١٣٥١ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ

١٣٥٢ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ

التحتانية مر فى آخر كتاب الإيمان و﴿القلب﴾ بضم القاف السوار و﴿الخرص﴾ بالضم والكسر الحلقة مر فى باب عظة الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد. قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الألفاظ الثلاثة قال ابن بطال: حرض على الشفاعة بقوله ﴿اشفعوا﴾ أى ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الأجر فى ذلك وانكم إذا شفعتم إلى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين وبالقاف المفتوحات ﴿ابن الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة وباللام مر فى باب العلم والموعظة بالليل و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الإيمان قوله ﴿لا توكى﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل و﴿الإحصاء﴾ العدو ﴿الحصر﴾ المنع قالوا المراد منه عند الشىء للتبقية والادخار

١٣٥٣ الصدقة فيما استطاع

باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ

١٣٥٤ الصدقة تكفر الخطيئة

باب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وترك الانفاق منه فى سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ الأعور المصيصى بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن عبدالله بن الزبير﴾ بن العوام من سادات التابعين . قوله ﴿لاتوعى﴾ يقال أوعيت الزاد إذا جعلته فى الوعاء ووعاه أى حفظه فان قلت. ماوجه إسناد الوعى إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت مامعنى النهى إذ ليس الايعاء حراما؟ قلت: لازمه وهو الامساك حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى: المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ ﴿فيوعى﴾ نصب لأنه جواب النهى بالفاء و﴿الرضخ﴾ العطاء ليس بالكثير والألف فى ارضخى ألف وصل و﴿ماستطعت﴾ أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو موصوفة. النووى: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب كلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها ﴿باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾: قوله ﴿أبو وائل﴾ بالألف ثم الهمزة

أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ

واللام هو الشقيق و﴿لجرىء﴾ هو من الجرأة و﴿المعروف﴾ أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و﴿قال سليمان﴾ أى الأعمش ﴿كان أبو وائل﴾ يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قوله ﴿قال ليس هذه﴾ أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و﴿فهبنا﴾ أى خفنا أن نسأل حذيفة. قوله ﴿قال﴾ أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرىء أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرىء على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وان بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و﴿الليلة﴾

مَنْ تُعْنِى قَالَ نَعَم كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّى حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

١٣٥٥ من تصدق فى الشرك ثم أسلم

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِى الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

١٣٥٦ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مخدومه

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتِ

أسم أن و﴿دون﴾خبره أى علم عمر أن الباب نفسه كما لاشك أن اليوم الذى أنت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها و﴿ذلك أنى حدثته بحديث﴾ واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أى الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعنى بالباب قال نعم علما لاشك فيه ﴿باب من تصدق فى الشرك﴾ . قوله ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى مر فى أول الحيض و﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الاسلام مثل ماحمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قوله ﴿على ماسلف﴾ أى على اكتساب ماسلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ماسلف وروى أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو تحتسب له فان مات على كفره

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

١٣٥٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

اجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

١٣٥٨ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله ﴿ طعام ﴾ أى ماأتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعله فى يد الخازن . قوله ﴿ أجرها ﴾ أى أجر الصدقة ومثل ذلك الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث ليدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ماهو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تتصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لايحل . قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكنيته أبو بردة مر الإسناد بعينه فى باب فضل من علم و ﴿ ينفذ ﴾ باعجام الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى ولفظ ﴿ طيب ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال التيمى : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

١٣٥٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ

قول الله تعالى فامامن أعطى واتقى الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذى ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط.قوله﴿ تعنى ﴾ أى عائشة حديث« إذاأطعمت إلى آخره » وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل .قوله ﴿ له ﴾ أى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللمرأة بما انفقت . قوله ﴿ يحيى ابن يحيى ﴾ابن بكر النيسابورى اليمنى أحد الأعلام مات سنةست وعشرون ومائتين و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم ﴿ باب قول الله عزوجل فأما من أعطى واتقى ﴾ . قوله ﴿ اللهم أعط ﴾ فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالٍ خَلَفًا حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا

١٣٦١ مثل المتصدق والبخيل

بَابُ مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر فى باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخلف له ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿معاوية بن أبى مزرد﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن و﴿ابو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا فى باب انفاق المال فى حقه قوله ﴿إلا ملكان﴾ فان قلت ما المستثنى؟ قلت خبر ما محذوف وهو معقول أحد أى ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله ﴿خلفا﴾ أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعط الثانى فهو مشاكل للأول إذ التلف لا يعطى ﴿باب مثل المتصدق والبخيل﴾. قوله ﴿ثديهما﴾ بضم المثلثة

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدي نحو الفلوس والفلس و﴿التراقي﴾ جمع الترقوة و﴿سبغت﴾ أي كملت وتمت و﴿فرت﴾ بفتح الفاء الخفيفة. قوله ﴿تخفي﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون أي تستر وجن وأجن بمعنى واحد و﴿البنان﴾ بفتح الموحدة الأنامل و﴿تعفو﴾ أي تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعدو﴿أثره﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أي يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها. الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناتئان دون صدره فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبي: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان

فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جُنَّتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنَّتَانِ

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

صدقة الكسب والتجارة

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ١٣٦٢ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللّٰهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ

وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعارا بأن السخاوة هي ما أمر به الشارع وندب إليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه خمسة . قوله (الحسن بن مسلم) بكسر اللام من الإسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و (في الجبتين) أي بالموحدة و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم إيمانكم و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء في التيمم في الحضر و (ابن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع (باب على كل مسلم صدقة) . قوله (سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر وهو يروى عن ابيه عامر

الثَّمرِ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

۱۳۶۳ قدر كم يعطى من الزكاة

بابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

وهو عن أبيه عبدالله أبى موسى الأشعرى فالضمير فى جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و﴿الملهوف﴾ يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء أى تحسر والضمير فى فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التى هى الامساك و﴿له﴾ أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشر كان له أجر على ذلك ومحصله أنه لابد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الأخلاق . قوله ﴿أبو شهاب﴾ هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائنى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره فى باب الحج قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت : فالسياق يقتضى أن يقول بعث إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قال قلت : فلفظ ﴿فارسلت﴾ متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى : نسيبة هى أم عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوهم إسناده بأن نسيبة هى غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بعد هذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

باب زَكَاةِ الْوَرِقِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ١٣٦٤ زكاة الورق

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا ١٣٦٥

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء. فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها. قوله ﴿ذلك الشاة﴾ فان قلت لم لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكرا. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله ﴿هاتى﴾ وفي بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الألف هاء. قوله ﴿بلغت﴾ أي الشاة محلها بكسر الحاء. ﴿باب زكاة الورق﴾ قوله ﴿عمرو المازني﴾ بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الإيمان و ﴿الخدري﴾ بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله ﴿ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للذود و ﴿الأواق﴾ جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية و ﴿الأوسق﴾ جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما أدى زكاته فليس بكنز. قوله ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا لعدم

العرض فى الزكاة

باب العَرَضِ فِى الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُس قَالَ مُعَاذٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة ﴿باب العرض فى الزكاة﴾ العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس. قوله ﴿ثياب﴾ بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفى بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر أراك والاضافة بيانية و﴿الخميص﴾ الكساء الأسود المربع له علما و﴿اللبيس﴾ فعيل بمعنى المفعول أى الملبوس و﴿الذرة﴾ بتخفيف الراء و﴿أهون﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو أسهل فان قلت: لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال. المشهور ائتونى بخميس بالسين وهو الثوب الذى طوله خمس أذرع قال وعند الشافعى لايجوز دفع القيم فى الزكاة ويجوز أن معاذ أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف فى ذلك. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن الوليد سيف الله مر فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت و﴿احتبس﴾ أى وقف وهو يتعدى ولايتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و﴿الأعتد﴾ بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان والأزمنة وفى بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: معناه لولا وقفه لها لأعطاهما فى وجه الزكاة أو لما صح صرفهما فى سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لأنهما أيضا سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة فى آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووى. إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لازكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللهُ عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ١٣٦٦

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين قوله ﴿ حليكن ﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ «فلم يستثن» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على أداء الفرض فى الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿ الخرص ﴾ بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿ السخاب ﴾ بكسر السين القلادة . قوله ﴿ محمد بن عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصارى يروى عن أبيه عبد الله وهو عن عمه ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم المذكور فى كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل بالأنسيين . قوله ﴿ رسول الله ﴾ فى بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهى ذات حول كامل وبنت لبون لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهى ذات حولين كاملين و﴿ المصدق ﴾ من التصديق الذى يأخذ الصدقة والدراهم التى يجبر بها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿ على وجهها ﴾ أى على وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة ؟ قلت استدل عليه من

١٣٦٧ حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

لا يجمع بين متفرق

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٣٦٨ حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التاميل فى كتاب التهجد و﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿لصلى﴾ فان قلت ماهذه اللام؟ قلت:هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل فى معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة . قوله ﴿إلى اذنه﴾ أى إلى مافى أذنه وهو القرط و﴿مافى حلقه﴾ وهو القلادة ﴿باب لايجمع بين متفرق﴾ بكسر الراء و﴿مجتمع﴾ بكسر الميم الثانية و﴿محمد الانصارى﴾ قد نسب إلى الجمع لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم أنسيون . قوله ﴿ لايجمع ﴾ قال الخطابى : هذا إنما هو فى زكاة الخلطاء وقال مالك هو أن يكون

الخليطان يتراجعان بينهما بالسوية

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٣٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

باب زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

لكل واحد منهما أربعون شاة فاذا جاءهم الساعى جمعوها لئلا يكون فيها إلا واحدة أو أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاثة شياه فاذا جاءهما الساعى فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما إلا شاة وقال الشافعى هذا خطاب المصدق ولرب المال معاوالخشية خشيتان خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان . قوله ﴿ إذا علم الخليطان ﴾ يعنى لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخاط الجوار فمذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوع . قوله ﴿ لاتجب ﴾ أى الزكاة أو أى لاتثبت الخلطة قال التيمى كان سفيان لايرى للخلطة تأثيرا كمالايراه أبو حنيفة قوله ﴿ التى فرض ﴾ أى فريضة الصدقة التى قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها فالله أوجبها ورسول الله قدرها قوله ﴿ وماكان ﴾ عطف على التى فرض أو هو مبتدأ وخبره محذوف أى وفيها هذه الجملة أى وما كان لأحد خليطين فاخذها الساعى يرجع إلى صاحبه بحصته . الخطابى : معناه أن يكون بينها أربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على أن الخلطة قد تصح مع تمييز أعيان الأموال ﴿ باب زكاة الإبل ﴾ قوله

١٣٧٠ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام و﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاى وبالمهملة و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة . قوله ﴿من وراء البحار﴾ فان قلت لامسكن ثمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل كان من أهل الإبل والباقى منقاس عليه. فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت . نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة ؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لانقول بأن هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة . قوله ﴿من عملك﴾ أى ثواب عملك أى إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال أن تقيم فى بيتك وان كان من وراء البحار وفى بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن « ولن يتركم أعمالكم » أى لن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع أحد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت فى أبعد مكان فان الله يجزى بالنية وإذا أديت ما يجب عليك من حق

١٣٧١
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك ﴿باب من بلغت عنده صدقة﴾ وهى مرفوعة بانها فاعل و بنت مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ماهو مثله فى هذا الباب و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم. قوله ﴿من بلغت﴾ مبتدأ خبره محذوف نحو فيها و ﴿الجزعة﴾ هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها خرج جميعها و ﴿الحقة﴾ لها ثلاث سنين أو لأنها استحقت الحمل أو النزوان بها سميت. قوله ﴿استيسرتا﴾ يقال تيسر واستيسر بمعنى و ﴿المصدق﴾ بتخفيف الصاد هو الساعى فان قلت لم ماذكر الصعود عن الجزعة قلت. لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا لأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل والقوة ومازاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ماحكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم يجدها إذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت: أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلهذا صارت أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢ زكاة الغنم

باب زَكَاةِ الْغَنَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مالكا أو ساعيا الخطابي : وفيه أن كل واحدة من الشاتين والعشرون الدرهم أصل فى نفسها ليست ببدل لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لايجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من الأزمان والأمكنة وإنما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى مايتعداه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفى البوادى وليست هناك سوق ولامقوم يرجع إليه فقدرت الشريعة فى ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه مادة النزاع وإنما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لأنه وإن زاد فى السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ﴿ باب زكاة الغنم ﴾ . قوله ﴿ البحرين ﴾ تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ

قوله ﴿على وجهها﴾ أى على وجه الفريضه التى فرضها الله و ﴿فلا يعط﴾ أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا و ﴿من الغنم﴾ هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة من فى لفظ «من الغنم» وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس فى كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لايجب فى أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لايدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها ولأن أعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية فى ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد. قوله ﴿بنت مخاض أنثى﴾ وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضا أى حاملا وهو بحسب الغالب لا أنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضا وكذا فى بنت لبون فان قلت مافائدة لفظ أنثى؟ قلت: التوكيد كما تقول رأيت بعينى وقيل للاحتراز عن الخنثى. الطيبى: وصفها بالأنثى تأكيدا كما قال تعالى «نفخة واحدة» أو لئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر

يَعْنى ستًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْابِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَاذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْابِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

والأنثى قال ﴿طروقة﴾ هى التى يعلو الفحل مثلها فى سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أى ضربها وقال فان قلت : لفظ فلا يعط دل على أن المصدق اذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث جرير وهو «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك . قلت : المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال و«من» التى فى من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما فى خمس ذود من الإبل والتى فى من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى ليعط فى أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل أقول فكلمة «من» فى «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أى الزكاة فى كذا ثابتة من الغنم. قوله ﴿يعنى ستا وسبعين﴾ فان قلت لم زاد لفظ يعنى ههنا قلت: لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوى الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل فى أخواته مثل ذلك قلت : اشعارا بانتهاء اسنان الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم . قوله ﴿فاذا زادت﴾ قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ماجاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق . قوله ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ أى إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر فى حديث الأعرابى فى كتاب الإيمان إلا أن يتطوع . قوله ﴿فى سائمتها﴾ أى راعيتها وهو دليل على أن لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة أن لفظ «فى سائمتها» بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى

شَاةٌ فَاذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَاذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَانْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت : لا يجوز أن يكون شاة مبتدأ و «فى صدقة الغنم» خبره لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة الغنم متعلق بفرض أو كتب مقدرا أى فرض فى صدقتها شاة أو كتب فى شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أى فزكاتها شاة أو بالعكس أى ففيها شاة قال التيمى : شاة رفع بالابتداء و «فى صدقة الغنم» فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف . قوله «زادت على ثلثمائة» الخطابى: أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ماحكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه . قوله «واحدة» إما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله «الرقة» بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحوه العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب ومافوقه وقال أبو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعون درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا فى كل أربعون . قوله «إلا تسعين ومائة» الخطابى هذا يوهم أنه إذا زاد عليه شىء قبل أن يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة

لا تؤخذ فى الصدقة هرمة الخ

باب لَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٧٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

أخذ العناق فى الصدقة

١٣٧٤ **باب** أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

إلا فى خمس أواق. قوله ﴿ هرمة ﴾ بكسر الراء الكبيرة السن و﴿ ذات عوار ﴾ أي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب و﴿ التيس ﴾ فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثا والا جاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى أكثر فائدة أو لان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أو لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه. قوله ﴿ إلا أن يشاء المصدق ﴾ بتخفيف الصاد أى الساعى والاستثناء اما من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة بطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشاء المصدق من الكامل الخطابى. لا يأخذ المصدق شرار الاموال ولا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأملاك ولا يزرى بحقوق الفقراء وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان فى الغنم من الصحيح ما بقى بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها ﴿ باب العناق فى الصدقة ﴾. قوله ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ الفهمى المصرى مر فى باب السمر فى العلم و﴿ العناق ﴾ بفتح العين الأنثى من أولاد المعز ومر شرح الحديث فى أول كتاب الزكاة

بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللّٰهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥ لا تؤخذ الكرائم فى الصدقة

بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّٰهِ

قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن بسطام العيشى ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووى: بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم فى باب ماجاء فى غسل البول و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفه الميم والتحتانية الشديدة الأموى المكى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿ يحيى بن عبدالله بن صيفى ﴾ ضد الشتوى مر فى أول كتاب الزكاة و ﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالنون وكسر الفاء وبإعجام الذال. قوله ﴿ على اليمن ﴾ أى الاقليم المعروف فان قلت: البعث متعد بالى لا بعلى قلت. ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و ﴿ تقدم ﴾ بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فمعناه يتقدم. قوله ﴿ أول ﴾ بالنصب

فَاذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَاذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَاذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٣٧٦ ليس فيما دون خمس ذود صدقة

باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ

خبر كان و﴿عبادة﴾ اسمه فان قلت: مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا إلى آخره قلت: المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أى ليعرفوا قال القاضى عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال ما عرف الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له: قوله ﴿تؤخذ من أموالهم﴾ فى بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره قوله ﴿توق﴾ أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغى أن يعظ ولاة الأمر ويأمرهم بتقوى الله والنهى عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث فى أول كتاب الزكاة فتأملها. قوله ﴿محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى ﴿المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفى نسبه اختصار بحذف اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

تنبيـــه

يعلم الله وحده مانبذل فى سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، بريئا من الأخطاء وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هذا نظيفا مما تتصف به سائر المطبوعات ، فأراد من لادافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلابد من القصور والتقصير ، ولامناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء فى الجزء السادس من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — فى صفحة ٧ حديث ٤٨٣ : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وصوابه : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وسبحان من تنزه عن الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء السابع . ويليه الجزء الثامن . وأوله «باب زكاة البقر»

فهرست



الجزء السابع

صفحة

صفحة

٤٨ كتاب الجنائز